حقائق الأصول في علم أصول الفقه

للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي

(ت:٩٦٤هـ) باب (الإجماع) دراسة وتحقيقًا

إعداد الباحث

شرف خلف الله عبد الله الثمالي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول الفقه–

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز–

جدة – المملكة العربية السعودية

(حقائق الأصول في علم أصول الفقه للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي (ت:٩٦٤هـ) باب (الإجماع) دراسة وتحقيقًا)

شرف خلف الله عبد الله الثمالي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول الفقه– كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز– جدة – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Sharaf 50005@gmail.com

الملخص :

هذا البحث مقدمة وقسمين رئيسين والخاتمة والفهارس، أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث العلمية، والدراسات السابقة في موضوع البحث، وحدود الموضوع، وهيكل البحث.

وأما القسم الدراسي فقسمته إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وتحته ستة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته، المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه، المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، وثناء العلماء عليه، المطلب الرابع: رحلاته العلمية، المطلب الخامس: مصنفاته، المطلب السادس: وفاته، المبحث الثاني: التعريف بكتاب (حقائق الأصول). وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه، المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، المطلب الثالث: أبرز مصادره التي اعتمد عليها، المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف. وأما القسم الثاني؛ فقد اشتمل على تحقيق النص المختار، ويبدأ من بداية باب الإجماع وما يتصل به من مسائل. ثم الخاتمة وضمنتها أبرز النتائج والتوصيات، ثم ذيلت الدراسة بالفهارس العامة والمراجع والمصادر.

وقد توصل البحث إلى نتائج، أهمها: بروز شخصية المؤلف العلمية من خلال كثرة إيراده للاعتراضات، والإجابة عليها، ومناقشة كثير من الأقوال والأدلة. كثرة الفروع الفقهية الواردة في الكتاب – التي امتاز بها– تزيد من فهم القواعد الأصولية، وهذه ميزة ثمينة، وعِلْق نفيس لأصوليي المذهب الحنفي، الذين أكثروا من إيراد الفروع الفقهية في مصنفاتهم الأصولية.

الكلمات المفتاحية: حقائق الأصول – علم أصول الفقه – الشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي – باب الإجماع دراسة وتحقيقًا.

Facts of the origins in the science of the principles of jurisprudence of Sheikh Hassan bin Hussein bin Muhammad Al-Amlishi (Tel: 964 AH)

Chapter (consensus) study and investigation

Sharaf khalfullah Abdullah Al-Thamali
Department of Sharia and Islamic Studies - Majoring in Fundamentals of Jurisprudence - College of Arts and Humanities
King Abdulaziz University - Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: Sharaf 50005@gmail.com

Abstract

The research has been divided into an introduction and two main sections, conclusion and indexes. As for the introduction, it included the research problem, the aims of the research, the importance of scientific research, previous studies in the subject of research, the topic limits, and the structure of the research.as for the academic section, I divided it into two topics: The first topic: the definition of the author, and under it six requirements: the first requirement: his name, lineage and fame, the second requirement: his birth, origin and old age, the third requirement: his doctrinal doctrine, and the praise of scholars on him, the fourth requirement: his scientific trips, the fifth requirement: His works, the sixth requirement: his death, the second topic: the definition of the book (the facts of the origins). And under it are four demands: the first requirement: the name of the book, its proportion to the author and the reason for its authorship, the second requirement: the author's method in the book, the third requirement: the most prominent sources on which he relied, the fourth requirement: the scientific terms of the author. As for the second section, it included the fulfillment of the chosen text, and it starts from the beginning of the chapter on consensus and related issues. Then the conclusion included its most prominent findings and recommendations, then the study was appended to general indexes, references and sources.the research reached results, the most important of which are: the emergence of the author's scientific personality through frequent references to objections, answering them, and discussion of many sayings and evidence. The large number of jurisprudential branches mentioned in the book - which he distinguished - increases the understanding of fundamentalist rules, and this is a precious advantage, and a valuable commentary for the fundamentalists of the Hanafi school, who have increased the revenue of the branches of jurisprudence in their fundamentalist compilations.

keywords; Origins Facts- Knowledge Of The Fundamentals Of Jurisprudence- Sheikh Hassan Bin Hussein Bin Mohammed Al-Amalshi- Chapter Consensus And Study.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه الكريم، ويوازي خيره وعطاءه العميم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **وبعد:**

فعلم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، وأعظمها نفعًا، كيف لا وهو الذي من خلاله استطاع المجتهدون استثمار نصوص الشريعة، واستنباط الأحكام الشرعية منها، ومعرفة حكم الله تعالى فيما يستجد من النوازل، والوقوف على مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، ومعرفة طرقهم في الاجتهاد، ومذاهبهم في الاستنباط، والأسباب التي أدت إلى الاختلاف بينهم.

ولأهمية هذا العلم ومنزلته الجليلة بين علوم الشريعة والحاجة الماسة إليه؛ اهتم به علماء الشريعة، وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة والمتنوعة ما بين **مختصر ومطول ومتن وشرح وحاشية ونظم.**

وقد منَّ الله –عز وجل– عليَّ بفضله أن أكون من ضمن الباحثين المنضمين تحت لواء هذا العلم، ولرغبتي الكبيرة في إخراج ما سطره علماؤنا الأفاضل مما لا يزال مخطوطًا، فإن الله برحمته وتوفيقه يسر لي العثور على أحد هذه الكنوز، وهو مخطوط في أصول الفقه بعنوان **(حقائق الأصول)** للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي، ولكبر حجم هذا المخطوط فقد تم تقسيمه على أربعة طلاب، ووقع اختياري على قسم من هذا الكتاب، ليكون موضوعًا لرسالة الدكتوراه.

مشكلة البحث:

من المعلوم أن تراثنا الإسلامي يزخر بشتى أنواع العلوم منذ عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام، وخصوصاً العلم الشرعي، وكانت هذه العلوم حاضرة في أذهان وعقول سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين، لقربهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ومع مرور الزمن كان لزامًا على من جاء بعدهم أن يقوموا بتدوين ما تعلموه وما حفظوه عن السلف

الصالح حفظًا له من الضياع، وضمانًا لوصوله للأجيال اللاحقة للاستفادة منه، ولم يكن هناك من طريقة لحفظ هذه العلوم والكنوز العظيمة إلا بتدوينها وكتابتها.

وهذا ما قام به علماؤنا الأفاضل من بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بل وتنافسوا في التأليف والتدوين، إلا أنه مع مرور الزمن واتساع رقعة البلدان الإسلامية، مرت الأمة الإسلامية بفترات عصيبة في تاريخها، من تسلط الأعداء عليها، وكثرت الحروب، فقدت خلالها بعضًا من هذه المؤلفات، لكنَّ الكثير منها بقيَ محفوظًا بحفظ الله عز وجل الذي تكفل بحفظ هذا الدين، إلا أن بقاءها فترات طويلة مخطوطةً وحبيسةً للمكتبات جعلها عُرْضةً للتلف والضياع.

وقد أرشد الله عز وجل كثيرًا من العلماء وطلبة العلم في وقتنا المعاصر إلى إخراج هذه الكنوز عن طريق تحقيقها ونشرها للناس، والذي كان له أثرٌ كبير في إثراء المكتبات الإسلامية بالعديد من المؤلفات، وساهم بنشر العلم خصوصًا الشرعي منه، وقد يسر الله لي بعد اطلاعٍ وبحثٍ مظنٍ العثور على أحد هذه المخطوطات التي لم يسبق تحقيقها حسب علمي، وهي بعنوان **(حقائق الأصول)** للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي، وسأقوم بعون الله تعالى في هذه الرسالة بتحقيق القسم الثالث من هذا المخطوط من بداية باب الإجماع وما يتصل به من مسائل.

أهداف البحث:

إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي عامة، والتراث الأصولي خاصة.

إخراج هذا المخطوط النفيس في أبهى حلة، حتى يستفيد منه الباحثون وطلاب العلم.

كان بحثي في مرحلة الماجستير موضوعًا، فأحببت أن يكون في مرحلة الدكتوراه تحقيقًا، حتى أجمع بين الحسنيين، وأكتسب الخبرة المناسبة في

المجالين، وتكون حافزًا ومعينًا لي على سلوك الطريقين في المستقبل بالجديد والمفيد.

أهمية البحث:

١- مجيء هذا المصنَّف في خاتمة المصنفات الأصولية في المذهب الحنفي حيث جمع فيه مؤلفه ما سبق من علم أصول الفقه على مذهب الأحناف.

٢- اشتماله على جل مسائل أصول الفقه، حيث جاء هذا الكتاب شاملًا لأغلب مسائل أصول الفقه، وخلوه كذلك من المسائل المنطقية.

٣- بُعد المصنف عن التعقيد والغموض في العبارات، واستبدالها بالعبارات الواضحة، واختياره للكلمات المناسبة، تسهيلًا لطلاب العلم، وذلك أن سبب تأليفه لهذا الكتاب هو الفتور الذي وجده من طلاب العلم، وإعراضهم عن تدارس مصنفات الأوائل، مما أدى إلى ضعفٍ في استيعابهم، حيث قال: "لكن إخوان الزمان وطلاب الأوان، لفتور جدهم وسعيهم في تحصيل الفضل والكمال، وفور إهمالهم وإعراضهم عن طلب العلم والجمال، صاروا تاركين بحيث لا يكادون يفقهون حديثًا، ولا يشعرون ظاهرًا من القرآن ولا صريحًا، فأردت أن أنشأ لهم على مقتضى كلم الناس على قدر عقولهم، كتابًا يبين سنة الوصول إلى علم الأصول **بأوضح البيان، وأفصح التبيان**".

٤- لم يكتفِ المصنف بجمع عبارات السابقين وتنميقها وتسهيلها لطلاب العلم فقط، بل احتوى هذا الكتاب على مادة علمية ظهرت فيها قدرة المؤلف على التحقيق والتدقيق والاستدراك والاستشهاد والإضافات والترجيح، وحسن تقريرات الأدلة وطرح الإشكالات والإجابة عليها، كل ذلك في أسلوب علمي رصين، يدل على مكانة الشارح العلمية، ويبين ما لديه من مخزون علمي كبير، ساعده على إخراج هذا المصنف.

٥- يعتبر هذا المصنف من مصنفات أصول الفقه المقارن، حيث أورد فيه المؤلف الخلاف بين الأصوليين في المسائل الأصولية، كما سيظهر ذلك من خلال عرضه للمسائل الأصولية.

٦- يعتبر هذا الكتاب من كتب تخريج الفروع على الأصول نضير ما اشتمل عليه من كثرة الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، حيث قام المصنف في مواضع كثيرة بتخريج الفروع الفقهية على بعض القواعد الأصولية، وهو على هذه الطريقة يسير على طريقة أصوليي المذهب الحنفي في إكثارهم من الفروع الفقهية في مصنفاتهما الأصولية.

٧- أن في إخراج هذا المخطوط إتحاف للمكتبة الأصولية بشكل عام، والمكتبة الحنفية بشكل خاص، نظير ما احتوى عليه من مادة علمية غزيرة جديرة بالتحقيق العلمي.

٨- أن في إخراج هذا المخطوط، تسليط للضوء على المرحلة العلمية في القرن العاشر، والتي تميزت بندرة المؤلفات الأصولية، حيث اقتصر غالب العلماء على كتابة الشروح والحواشي والتعليقات على كتب المتقدمين.

٩- مكانة الشارح العلمية، والتي ستظهر لنا من خلال ثنايا هذا البحث، وكذلك فيما تركه المصنف من مصنفات، من ضمنها: خصال السلف في آداب السلف والخلف. شرح قصيدة البردة للبوصيري. الهدية البهية في شرح الرسالة العضدية. بحر الأفكار حاشية على شرح العقائد النسفية. شرح إيساغوجي في المنطق.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي ومخاطبة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث ومكتبة الملك فهد الوطنية، وكليات الشريعة في الجامعات السعودية لم أجد فيما وصلت إليه أنه تم تحقيق هذه المخطوطة.

حدود البحث:

إن حظي من تقسيم هذا المخطوط على أربعة من الطلبة هو القسم الثالث من المخطوط، من بداية باب الإجماع وما يتصل به من مسائل.

منهج البحث:

اتبعت في تحقيق هذا المخطوط المنهج التحليلي الاستقرائي في القسم

الدراسي، والمنهج الوصفي التوثيقي في قسم التحقيق، وسرت فيه وفق الخطوات التالية:

١- سأقوم بنسخ النص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث وتشكيل ما يُحتاج إلى ضبطه بالشكل.

٢- إصلاح ما ظهر لي في النص من نقص أو تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي –حسب علمي –ووضعه بين معكوفتين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، ويكون ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف.

٣- الإشارة إلى نهاية كل لوح من المخطوط، وذلك بوضع علامة مائلة نهاية اللوح، والإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم السورة والآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة، مع ذكر حكم المحدثين على الأحاديث والآثار المذكورة في غير الصحيحين، وأذكر في الحواشي الأحاديث والآثار التي أشار إليها المصنف في المتن ولم يسق نصوصها.

٦- توثيق رؤوس المسائل من الكتب الأصولية المعتمدة إذا احتاج المقام لذلك.

٧- توثيق النصوص التي ينقلها المؤلف عن غيره من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

٨- التعليق على المسائل الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، أو يكمل النقص، إن استحق المقام لذلك، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

٩- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في قسم التحقيق من غير المشاهير كأكابر الصحابة والأئمة الأربعة، وأما القسم الدراسي فقد اكتفيت بترجمة العلماء فقط، ومن ورد اسمه في القسمين اكتفيت بترجمته في قسم التحقيق.

١٠- ضبط غريب الألفاظ، مع بيانه في الهامش وذكر المصدر.

١١- ضبط البلدان الواردة، مع نبذة عنها في الهامش وبيان موقعها الحالي.

١٢- تنسيق وضبط العبارات بما يناسبها من العلامات، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

هيكل البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة وتذييل بذكر الفهارس والمصادر:

المقدمة: وتشتمل على (مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث العلمية، الدراسات السابقة في موضوع البحث، حدود الموضوع، منهج البحث، هيكل البحث).

الباب الأول: القسم الدراسي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته

المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: رحلاته العلمية

المطلب الخامس: مصنفاته

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (حقائق الأصول).

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث: أبرز مصادره التي اعتمد عليها

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف

الباب الثاني: قسم التحقيق

ويشتمل على:

أولاً: وصف نسخة الكتاب وصور منها.

ثانيًا: النص المحقق.

ثالثًا: الخاتمة:

وتحته ما يلي:

أبرز النتائج

والتوصيات

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته

المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: رحلاته العلمية

المطلب الخامس: مصنفاته

المطلب السادس: وفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته

اسمه: حسن بن حسين بن محمد الأملشي[١]، التالشي[٢].

نسبه: التالشي نسبة إلى تالش، جاء في (سلم الوصول):التالِشي: نسبة إلى تالِش، لعله اسم قرية منها حسام الدين حسن[٣].

شهرته: اشتهر المؤلف –رحمه الله تعالى– كما جاء في كتب التراجم بحسام الدين التالشي[٤].

المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه

مولده: ولد –رحمه الله تعالى– في تبريز، ومع أن كتب التراجم لم تذكر تاريخ مولده، إلا أنه يمكن القول بأنه ولد في بداية الربع الرابع من القرن التاسع الهجري تقريبًا[٥].

نشأته: نشأ –رحمه الله تعالى– في تبريز، وقرأ فيها على علماء عصره، ولم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم في بداية نشأته[٦].

شيوخه: تقدمت الإشارة إلى أن الأملشي نشأ في تبريز وقرأ على علماء

---

(١) الأملشي: كما جاء في المخطوط، هي نسبة إلى أملش، وهي في الوقت المعاصر إحدى المدن الإيرانية الصغيرة التابعة لمحافظة غيلان، ويبلغ عدد سكانها (١٥٠٤٧) نسمة حسب إحصاء عام ٢٠٠٦ م، ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%84%D8%B4

(٢) هذا هو الاسم الذي اتفقت عليه غالب كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٣/٢)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩). وفي الشقائق النعمانية، حسام الدين حسين النقاش العجمي، ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩). وفي أخبار الحرمين الشريفين، حسام الدين أفندي شاشي، ينظر: أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (١/٢٢٠).

(٣) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/٢٨٤)، وفي العصر الحاضر تعتبر تالش من كبار مدن محافظة غيلان وحسب تعداد ٢٠٠٦م بلغ عدد السكان٢٠٠,٠٠٠ نسمة في ٥٠,٠٠٠ عائلة، ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%B9%D8%A9_%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%B4

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ويدل على ذلك ما أورده طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية عند ترجمته للمؤلف من أنه رأى جلال الدين الدواني مع غياث الدين منصور في مجلس ملك تبريز آنذاك السلطان يعقوب، والسلطان يعقوب اختلف في تاريخ وفاته، حيث ذُكر بأنه توفي في عام ٨٩٢ أو ٨٩٦، ومن غير المنطقي أن يكون الأملشي قد حضر مجلس السلطان وهو لم يبلغ الحلم، والمتعارف عليه أن مجلس السلطان يحضره كبار العلماء وعلية القوم، ويدل حضوره لهذا المجلس أنه قد جاوز الخمسة عشر عامًا على أقل تقدير، والله أعلم.ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (١/٣١٥)، تاريخ الموصل، سليمان صائغ (ص:٢٥٨).

(٦) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٢/٤٢).

عصره، ولكن لم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم.

إلا أن صاحب **(الشقائق النعمانية)** نقل عن الأملشي نفسه: أنه رأى من علماء عصره: العلامة جلال الدين الدواني. وغياث الدين منصور. ومير حسين المهدي. وعندما سافر إلى القسطنطينية زمن السلطان بايزيد؛ قرأ فيها على: مظفر الدينالشيرازي(١). ويعقوب سيدي علي(٢)(٣).

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه

مذهبه الفقهي:

ذكرت بعض المراجع التي ترجمت للمؤلف أنه شافعي المذهب، والذي يظهر –والله أعلم– أنهم اعتمدوا في نقلهم على ما ذكره طاش كبري زاده في **(الشقائق النعمانية)**(٤)، لكن الكتاب الذي بين أيدينا يثبت أن الشيخ الأملشي ينتسب للمذهب الحنفي.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه طاشكبري زاده: " كان –رحمه الله تعالى– عالمًا فاضلاً، له حظٌ عظيمٌ من العلوم، سيما علم التفسير والحديث، وكان قد حفظ من الأحاديث، والتواريخ، ومناقب العلماء شيئًا كثيرًا، وله شرح على قصيدة البردة،أجاد فيه كل الإجادة، وله رسالة في الأدب في غاية الحسن واللطافة، وله غير ذلك من الرسائل والفوائد، روح الله تعالى روحه ونور ضريحه"(٥).

وقال عنه كاتب جلبي: " كان فاضلاً في التفسير والحديث.."(٦).

---

(١) علي بن محمد المولى مظفر الدين الشيرازي العمري الشافعي، كانت له يد طولى في علم الحساب والهيئة والهندسة، وكان له زيادة معرفة بعلم الكلام والمنطق، له (حواشي على الكافية) و (شرح تهذيب المنطق للسعد التفتازاني)، (ت:٩١٨هـ) وقيل:(٩٢٢هـ)، ينظر: الكواكب السائرة (٢٦٤/١)، الأعلام (١١/٥).

(٢) يعقوب بن سيدي علي، الشهير بسيدي علي زاده، درس في مدارس القسطنطينية ثم عين قاضيًا ثم أعيد إلى التدريس، له مصنفات جليلة منها: (شرح شرعة الإسلام) و(حاشية على شرح الفرائض) (ت:٩٣١هـ) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:١٩١)، سلم الوصول (٤٢١/٣).

(٣) ينظر: المرجعينالسابقين.

(٤) ينظر:الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٢/٤٢)، كشف الظنون:(١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٣/)٢، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢).

(٥) ينظر:الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩).

(٦) ينظر:سلم الوصول (٢/٤٢).

المطلب الرابع: رحلاته

لم يستقر المؤلف –رحمه الله تعالى– في مكان واحد، وإنما أخذ في التنقل من بلد إلى أخر، وكان لكل رحلة سبب، نص المؤلف رحمه الله تعالى على بعضها، والبعض الآخر كانت نتيجة للظروف التي عاصرها المؤلف رحمه الله، لذا سنستعرض في هذا المبحث رحلات المؤلف –رحمه الله تعالى– :

أولاً: رحلته الأولى إلى بلاد الروم (القسطنطينية):

كانت أولى رحلات المؤلف –رحمه الله تعالى– خروجه من **تبريز**، وسفره إلى بلاد الروم (القسطنطينية)، وكانت في عهد **السلطان بايزيد الثاني** ، ولم تذكر لنا كتب التراجم تاريخ هذه الرحلة، وما هي الأسباب التي أدت إلى رحيله عن بلدته التي ولد ونشأ فيها، ولكن عند الرجوع إلى التاريخ السياسي للبلدة التي ولد فيها المؤلف، وهي مدينة **تبريز**، يظهر لنا بجلاء أن من أكبر البواعث على رحيل المؤلف هي دخول مدينة **تبريز** تحت حكم الدولة الصفوية.

وكذلك ما تعرض له أهلها بشكل عام، وعلماءها بشكل خاص من اضطهاد وقتل وتشريد، ونشر للمذهب الرافضي بالقوة، وهو ما دعا كثير من علماء أهل السنة إلى الرحيل عن بلدانهم التي دخلت تحت حكم الدولة الصفوية.

وأما الأسباب التي دعته إلى اختيار **(القسطنطينية)** تحديدًا من بين سائر بلاد المسلمين فهو يرجع لعدة أسباب:

١- أن الدولة العثمانية كانت قد اكتسبت مكانة كبيرة في نفوس المسلمين بعد فتح القسطنطينية ، على يد السلطان محمد الفاتح.

اهتمام السلاطين العثمانيين بالعلم وأهله، خصوصًا السلطان بايزيد الثاني، الذي كان على رأس الدولة العثمانية عند وصول الأملشي إلى القسطنطينية.

قرب القسطنطينية من تبريز، كل ذلك جعل القسطنطينية ملاذًا آمنًا في ذلك الوقت(١).

ويبدو –والله أعلم– أن رحيل المؤلف كان متزامنًا مع بداية ظهور الدولة الصفوية في عام ٩٠٧هـ، وأن فترة مكثه في القسطنطينية لم تتجاوز عشرة أعوام. وفي هذه الرحلة تتلمذ الأملشي على يد شيخين فاضلين هما: مظفر الدين الشيرازي، ويعقوب سيدي علي، اللذين تقدم ذكرهما.

مما سبق نستطيع القول إن سبب الرحلة الأولى، هو هروب الأملشي بدينه من الفتنة التي أوقعها الصفويون بأهل السنة في **تبريز**، وإجبارهم السكان على التشيع، وترك مذهب أهل السنة، مما حدا بالأملشي –رحمه الله– بالسفر إلى القسطنطينية.

ثانيًا: رحلته إلى مكة:

ثاني رحلات الأملشي –رحمه الله تعالى– كانت إلى مكة، وكانت في أواخر عهد **السلطان العثماني بايزيد الثاني**، وكان سبب هذه الرحلة مجاورة بيت الله الحرام كما ذكر الأملشي –رحمه الله تعالى– في مقدمة شرحه لقصيدة البردة، حيث قال بعد أن حمد الله عز وجل وأثنى عليه ثناء طويلاً: "يقول العبد الفقير حسن بن حسين التالشي –صلح عمله، وحصل أمله–: بعدما وفقت بزيارة الكعبة المعظمة زادها الله شرفًا وتعظيمًا، صَرَفْتُ عنان العزيمة بإرادة الله تعالى من صوب السفر إلى مجاورتها رومًا لمشاهدة صنائع قدرته، ونزول رحمته، وأقمت فيها أربعين سنة"(٢).

والذي يظهر والله أعلم أن الأملشي –رحمه الله– وصل إلى مكة قبل عام ٩١٥هـ، ويدل على ذلك أنه رجع إلى القسطنطينية في عام ٩٥٥هـ بعد مروره بالقاهرة، وكانت مكة أكثر بلد أقام فيها. ومن المعلوم أن المجاورون كان

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٤٢/٢)، البدر الطالع (١٦١/١).
(٢) ينظر: شرح قصيدة البردة، مكتبة آيا صوفيا برقم (٤٠٨٤)، (ص: ٣)، الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٤٢/٢)، أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (٢٢٠/١).

لهم أثر كبير في نشاط الحركة العلمية في الحرمين الشريفين، ومع مرور الزمن أصبحوا جزءًا لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، وأحد مكوناته الرئيسة. وصنف في هذه الرحلة كتاب خصال السلف في آداب السلف والخلف، والمعروف بـ(**آداب التالشي**)[١].

مما سبق نستطيع القول إن سبب الرحلة الثانية، هو رغبة الأملشي – رحمه الله– مجاورة بيت الله الحرام، قربة لله عز وجل.

ثالثا: رحلته إلى القاهرة:

ثالث رحلات الأملشي –رحمه الله تعالى– كانت إلى القاهرة، وكانت في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، وسبب هذه الرحلة كما يرويها الأملشي في مقدمة (**شرحه لقصيدة البردة**)، حيث قال: "بعدما وفقت بزيارة الكعبة المعظمة زادها الله شرفًا وتعظيمًا، صَرَفْتُ عنان العزيمة بإرادة الله تعالى من صوب السفر إلى مجاورتها رومًا لمشاهدة صنائع قدرته، ونزول رحمته، وأقمت فيها أربعين سنة، فلما رأيت كثرة ظلم الحكام، في مثل هذا المقام، وتطاول أياديهم[٢] عليَّ وعلى جميع الأنام، خرجت منها وعزمت إلى صوب القاهرة على تشوش الحال، وتقلب البال.."[٣]. وفي هذه الرحلة صنف رحمه الله تعالى شرح قصيدة البردة، وأهداها **للوزير العالي علي باشا**، كما ذكر ذلك في (**مقدمة الشرح**)[٤]. كما صنف كتابه (**بحر الأفكار**) وأهداه له. وأثناء ذلك عمل مدرسًا في مدارس القاهرة، لكن يبدو –والله أعلم– أنه لم يطل به المقام في القاهرة، وإنما مكث فيها فترة وجيزة، قبل أن يرحل عنها ويستقر به المقام في القسطنطينية[٥].

(١)ينظر: كشف الظنون (ص:٧٠٥).
(٢) **قال المصنف: أي أكابر أعيانهم.**
(٣)ينظر: كشف الظنون (ص:٧٠٥).
(٤)ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩).
(٥)ينظر: كشف الظنون (١٣٣١/٢).

مما سبق يتضح لنا أن سبب هذه الرحلة هو الظلم الذي وقع على الأملشي رحمه الله تعالى من قبل والي مكة، وهو ما دعاه إلى الخروج من مكة والسفر باتجاه القاهرة.

رابعًا: رحلته الثانية إلى بلاد الروم (القسطنطينية):

رابع رحلات الأملشي رحمه الله تعالى كانت إلى القسطنطينية، وكانت في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، ووصل إليها في عام ٩٥٥هـ. وقد صنف المؤلف رحمه الله كتابه حقائق الأصول في هذه الرحلة، في نفس العام الذي وصل فيه، حيث بدأ تصنيفه للكتاب في شهر محرم من نفس العام، وانتهى منه في أواخر ذي القعدة من نفس العام(١). وقد استقر به المقام في القسطنطينية، وعين مدرسًا بها، حتى توفاه الله عز وجل بها، وكانت هذه آخر رحلات الأملشي رحمه الله تعالى. ولم يتبين سبب رحيله عن القاهرة، واستقراره بالقسطنطينية، لكن يبدو والله أعلم أن الحياة لم تطب له في القاهرة، وإلا كان استقر بها، فهو كان يقصدها بعد خروجه من مكة.

المطلب الخامس: مصنفاته

ترك الأملشي –رحمه الله تعالى– عدة مصنفات، في فنون متنوعة، نذكرها مع نبذة موجزة عن كل واحد منها:

أ–**خصال السلف في آداب السلف والخلف:** ويعرف بـ**(آداب التالشي):**

وهو كتاب مختصر، صنفه في مكة المكرمة، أوله: "الحمد لله مميت الأحياء ومحيي الأموات...إلخ".

ولم أعثر على مكان وجوده، ولم أطلع على ماهية محتواه، ويبدو –والله أعلم– أنه في باب الأخلاق والآداب العامة كما يظهر من عنوانه(٢).

(١)ينظر: حقائق الأصول/خ (ص:٢٧٣)، ويوجد صورة منها في (ص:) من هذا البحث.
(٢)ذكره حاجي خليفة وغيره ضمن مصنفاته، لكني لم اعثر عليه في كتب معاجم المخطوطات، وقد يكون مفقودًا. ينظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، هدية العارفين (٢٨٩/١).

ب- **الكواكب الدرية في مدح خير البرية:** شرح قصيدة البردة للبوصيري[١]:

وهو شرح لقصيدة البردة، صنفه في طريقه إلى القاهرة، وقدمه هدية إلى الوزير العالي علي باشا، وهو شرح صغير الحجم، وجيز اللفظ، كما قال عنه الأملشي -رحمه الله- في مقدمة الشرح: "عزمت إلى صوب القاهرة على تشوش الحال، وتقلب البال، فطالعت في هذه الأثناء القصيدة الموسومة بالبردة، واطلعت على نكاته الغريبة، فقصدت أن اشرح لها شرحًا صغير الحجم، وجيز اللفظ فيما يحتاج إليه الطالب، وأبيِّن فيها بعض مقاصد الناظم على حسب فهمي وجهدي"[٢].

ت- الهدية البهية في شرح الرسالة العضدية[٣]:

وهو شرح لرسالة العضد في علم الوضع، وهو لا يزال مخطوطًا حتى الآن[٤].

ث- بحر الأفكار حاشية على شرح العقائد النسفية[٥]:

صنفها وهو في بلاد الروم، وأهداها **للصدر الأعظم إياس باشا،**

(١) للشيخ، شرف الدين، أبي عبد الله: محمد بن سعيد الدولاصي، ثم البوصيري، المتوفى: (٦٩٤هـ). لما أراد براعة المطلع، جرد من نفسه شخصًا، مزج دمعه بدمه، فسأله عن علة ذلك، فقال مخاطبًا له: أمن تذكر جيران بذي سلمٍ * مزجت دمعًا جرى من مقلة بدم وهي: (مائة واثنان وستون بيتًا)، منها: (اثنا عشر) في المطلع، و(ستة عشر): في ذكر النفس وهواها، و(ثلاثون): في مدائح الرسول - عليه الصلاة والسلام -، و(تسعة عشر): في مولده، و(عشرة): في يمن دعائه (في من عابه)، و(سبعة عشر): في مدح القرآن، و(ثلاثة عشر): في ذكر معراجه، و(اثنان وعشرون): في جهاده، و(أربعة عشر): في الاستغفار، و(تسعة: في المناجاة)، وعليها شروح كثيرة، من ضمنها شرح حسن بن حسين التالشي، أوله: (الحمد لله المحمود، الذي خلق نور محمد.)، ذكر فيه أنه أنشأه بالقاهرة، للوزير علي باشا. ينظر: كشف الظنون (٧٠٥/١) و (١٣٣١/٢)، هدية العارفين (٢٨٩/١).

(٢) ينظر: شرح قصيدة البردة/خ، مكتبة آيا صوفيا برقم (٤٠٨٤)، (ص:٣). وهو لا يزال مخطوطًا، ويوجد منه نسختان، الأولى في مكتبة آيا صوفيا برقم (٤٠٨٤) وعندي نسخة مصورة منها، والثانية في مكتبة أحمد ثالث برقم (٢٦٠٧).

(٣) لعضد الدين عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار الأيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، في علم الوضع، عليها عدة شروحينظر: كشف الظنون (٨٧٧/١)، إيضاح المكنون (٥٦٥/٣).

(٤) ويوجد منها نسخة واحدة فقط في مكتبة ملي كتبخانة برقم (٢/٤٤٢٨/١). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٨١٤/٢-٨١٥)، معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناظولي (ص:٣٩١).

(٥) هو: الشيخ، نجم الدين، أبو حفص: عمربن محمد وهو: متن متين، اعتنى به جماعة من الفضلاء، فشرحه: العلامة، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني، وعلى هذا الشرح عدة حواشي، منها حاشية: المولى: أحمد بن موسى، الشهير: بخيالي، وهي مقبولة، سلك فيها مسلك الإيجاز، يمتحن بها الأذكياء من الطلاب. و(بحر الأفكار) مع (حاشية الخيالي)، كالشرح مع المتن الممزوج، لحسن بن حسين بن محمد، المدرس بمدرسة من مدارس مصر، ألفه: لإياس باشا، الصدر الأعظم في عهد السلطان سليمان القانوني. ينظر: كشف الظنون (١١٤٥/٢)، هدية العارفين (٢٨٩/١).

وموضوعها علم الكلام، وصنفها تسهيلاً لطلاب العلم. قال –رحمه الله– في مقدمتها بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "فيقول المحتاج إلى رحمة ربه الصمد، حسن بن حسين بن محمد: لما شاهدت أن الحاشية المتعلقة بشرح العقائد للعلامة التفتازاني ، المنسوبة إلى العالم الفاضل العالي، قدوة الأعاظم والأهالي، المشهور بالمولى الخيالي، قدس الله روحه، وجعل أعلى عليين درجته، مشهورة في بلاد الروم ، صانها الله عن فتن الدهور، وعصمها عن حوادث الأيام والشهور، والطالبين للمعارف والإلهية راغبون إليها، والمستعدين لتحصيل العلوم الحقيقية مشتغلون بها، وظني أنها للإغلاق لا يكادون يفقهون حديثًا، وللتعقيد لا يميزون من الصحيح غثيثًا، لا يقدرون على استخراج لبابها من القشور، ولا يهتدون في بيداء مكنوناتها إلى مسالك الظهور، وإن بعض أخلائي الذين يشتغلون عليَّ في قراءتها، ويشدون نطاق الجد في درايتها، اقترحوا إليَّ غاية الاقتراح، أن أكشف الحجاب عن وجوه طرق مطالبها، وأرفع الأستار عن أسرار مدارك مآربها، وأودع فيها ما وصل من المحققين من التحقيقات، وأشير فيها ما تيسر لي من التدقيقات، معترضًا على ما فيها من التخيلات المزيفة، متعرضًا لما فيها من الشبهات المبهرجة، وأقدم بإشارات العقائد في مواقفها، وأومئ تجريد الاعتقاديات في مراصدها، وأبذل جهدي في توضيح منهاج الأصول، وتلويح مناط المرام، وأوصل اجتهادي إلى غاية ما يصل قدرتي في تحصيل الكلام، واكتب فيها كل ما قوي اعتمادي عليه لكلام المحشي من الاحتمالات، وأبرز كل ما نسخ إليَّ في أثناء مطالعته من الشبهات والإيرادات، فاستجبت اسعافهم، وأجبت اقتراحهم، ولم احترز عن ذكر ما يتوارد في عقول المعترضين"(١).

وقد أحال عليها المصنف –رحمه الله تعالى– في المخطوط في أكثر من

(١)ينظر: بحر الأفكار /خ، مكتبة لاله لي برقم (٢١٩٢)، (ص:٦)، والمرجعين السابقين.

موضع، سيأتي ذكرها في ثنايا البحث، وهو لا يزال مخطوطًا[١].

ج- شرح إيساغوجي[٢] في المنطق:

وهو شرح لكتاب إيساغوجي في المنطق، وهو من العلوم التي برع فيها المصنف رحمه الله تعالى كما تقدم، وهو لا يزال مخطوطًا[٣].

ح-رسالة منتهى البيان مع الحواشي:

وهي رسالة في علم البيان، لم تذكرها كتب التراجم ضمن مؤلفاته، وإنما أشار إليها المؤلف رحمه الله في أكثر من موضع في ثنايا الكتاب، منها ما جاء في باب النسخ: "فإن قيل: لا يخفى على من له ذوق سليم أنه ليس جميع آيات القرآن في مرتبةٍ واحدةٍ من الإعجاز، بل بعضها أعلى طبقة من البعض، وإن كان الجميع مشتركة في امتناع معارضته، وفي نهاية الإعجاز أن الطرف الأعلى وما يقرب منه هو المعجز، وقد استوفينا ذلك في رسالة منتهى البيان وحواشيه"[٤].

(١)ويوجد منه اثنتي عشر نسخة، واحدة في مكتبة قيصري راشد أفندي برقم (٢٨١٨٦) ولدي نسخة مصورة منها، وثانية في مكتبة أقسكي برقم (٢٨١)، وثالثة في مكتبة راغب باشا برقم (٦٠٦/٧٨٤) ولدي نسخة مصورة منها، ورابعة في مكتبة لاله لي برقم (٢١٩٢) ولدي نسخة مصورة منها، وخامسة في مكتبة قليج علي برقم (٥١٤ مكرر) ولدي نسخة مصورة منها، وسادسة في مكتبة يكي جامع برقم (٤/١٢٦) ولدي نسخة مصورة منها، وسابعة برقم يوسف آغا قونيه برقم (٨٧) ولدي نسخة مصورة منها، وثامنة في جامعة أم القرى برقم (١٣٠٦)، وتاسعة في مكتبة الأوقاف العامة برقم (٤٣٦٥)، وعاشرة في مكتبة القاهرة ملحق (١٩٩١٢/ب)، وحادية عشرة في مدرسة الصائغ بالموصل برقم (٣/٣)، وثانية عشرة في المدرسة الرضوانية بالموصل برقم (٢/٣). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٨١٤/٢-٨١٥)، معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناظولي (ص:٣٩١).

(٢) هو لفظ يوناني، معناه: الكليات الخمس، أي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. وهو: باب من الأبواب التسعة للمنطق، وصنف فيه جماعة من المتقدمين، والمتأخرين: كفرفوريوس الحكيم، ومختصر: (كتاب فرفوريوس)، لأبي العباس أحمد بن محمد بن مروان السرخسي، ومنهم: الشيخ، موفق الدين: عبد اللطيف بن يوسف البغدادي، والمشهور المتداول في زماننا هو: (المختصر)، المنسوب إلى: الفاضل، أثير الدين: مفضل بن عمر الأبهري. وهو مشتمل على: ما يجب استحضاره من المنطق. **سمي**: إيساغوجي، مجازًا من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل، أو المظروف على الظرف، أو تسمية الكتاب باسم مقدمته. ينظر: كشف الظنون (٢٠٦/١).

(٣)ويوجد منها نسخة واحدة فقط في مكتبة ملي كتبخانة برقم (٢/٤٤٢٨/١). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٨١٤/٢-٨١٥)، معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناظولي (ص:٣٩١).

(٤)ينظر: حقائق الأصول/خ (ص:١٤٦).

المطلب السادس: وفاته

توفي –رحمه الله تعالى– في القسطنطينية سنة ٩٦٤هـ، وبتتبع سيرته الشخصية يتضح لنا أنه عمره عند وفاته تجاوز الثمانين عامًا، قضاها رحمه الله في التنقل والترحال من بلد إلى آخر، بحيث كانت له بصمة في كل مرحلة من مراحل حياته(١).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (حقائق الأصول)

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث: أبرز مصادره التي اعتمد عليها

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه

اسم الكتاب:

استقر المصنف –رحمه الله تعالى– على تسمية كتابه بـ**(حقائق الأصول)**، بناءً على ما جاء في المقدمة، والتي كتبها عند نهاية تأليفه للكتاب، وبعد مراجعته له كما ذكر ذلك فيها.

نسبته للمؤلف:

لم تذكر كتب التراجم هذا الكتاب **(حقائق الأصول)** ضمن مصنفات الشيخ الأملشي، إلا أنني أستطيع الجزم بأن هذا الكتاب من ضمن مصنفاته ويدل على ذلك ما يلي:

١–أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا كتبه الشيخ الأملشي بخط يده، وقد صرح باسمه في بداية الكتاب ونهايته(٢).

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩).

(٢) ينظر: حقائق الأصول/خ (ص:١و٢٧٣)، ويوجد صورة منها في (ص:) من هذا البحث.

كذلك من ترجم للأملشي –رحمه الله– لم يحصر مؤلفاته فيما ذكر، بل جاء التصريح بأن له غير ذلك من الرسائل والفوائد(١).

وقد يكون سبب عدم ذكر هذا الكتاب أنه جاء في ختام مصنفاته، حيث انتهى من تصنيفه في عام ٩٥٥هـ، ولم يطلع عليه من ترجم له من العلماء.

ثم إنه قد مر معنا ضمن مؤلفات الأملشي رحمه الله رسالة البيان، والتي أحال عليها في كتابه حقائق الأصول، وهي أيضًا لم يرد لها ذكر في كتب التراجم ضمن مصنفاته.

وجود شبه تطابق بين مقدمة هذا الكتاب، ومقدمة كتابه **(بحر الفوائد)** الذي تقدم ذكره، فمن أمعن النظر لاحظ التشابه الكبير في الأسلوب بين المقدمتين، وذلك بإدخال أسماء الكتب المشهورة في الفن بطريق السجع في لوحة جميلة ورائعة، تدل على أن كاتبها يملك حسًا أدبيًا رفيعًا، وأن كاتب المقدمتين شخص واحد.

كل هذا يدل على صحة نسبة كتاب حقائق الأصول للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي.

سبب تأليفه:

ذكر الأملشي –رحمه الله تعالى– أن سبب تأليفه هذا الكتاب، هو تسهيل علم أصول الفقه لطلاب العلم، حيث إن طلاب العلم في وقته قد أصابهم فتور وإهمال، واعرضوا عن طلب العلم، حتى صعبت عليهم مسائل هذا العلم، فأراد أن يعيد صياغتها بأسلوب يناسب عقولهم.

قال –رحمه الله–: "فيقول الفقير المحتاج إلى رحمه ربه الغني، حسن بن حسين بن محمد الأملشي: لما كان شرافة الإنسان وكمال البشر، بمعرفة أحكام خالق القوى والقدر، وتلك لا تحصل على وجه الكمال إلا بالأدلة

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩).

الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ومعرفتها من حيث إنها تُستنبط منها الأحكام الشرعية علم أصول الفقه، وما نقل عن السلف من الكتب المدونة في ذلك العلم لتنقيح مطالبه، وتوضيح مقاصده، وتلويح مواقفه، وإن كان مغنيًا عن تحريرات زائدة عليها، وتقريرات خارجة عنها.

لكن إخوان الزمان، وطلاب الأوان، لفتور جدهم وسعيهم في تحصيل الفضل والكمال، وفور إهمالهم وإعراضهم عن طلب العلم والجمال، صاروا تاركين بحيث لا يكادون يفقهون حديثًا، ولا يشعرون ظاهرًا من القرآن ولا صريحًا، فأردت أن أُنشأ لهم، على مقتضى كلام الناس على قدر عقولهم، كتابًا يبين سنةَ الوصول إلى الأصول بأوضح البيان، وأفصح التبيان"[1].

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

بدأ المؤلف –رحمه الله تعالى– كتابه بمقدمة بين فيها الباعث له على تصنيف هذا الكتاب، وبيّن فيهاشيئًا من منهجه، وهو تيسير علم أصول الفقه بعبارة واضحة وخالية من الغموض والتعقيد، وهو ما سار عليه المؤلف في كتابه من بدايته إلى نهايته، وسنستعرض فيما يلي منهجه في ترتيب المواضيع الأصولية في الكتاب، ومنهجه في طريقة عرض المسائل الأصولية:

أولاً: منهجه في ترتيب المواضيع الأصولية:

قام –رحمه الله تعالى– بترتيب المواضيع الأصولية ترتيبًا علميًا رصينًا سار فيه على منهج الشيخين السرخسي والخبازي غالبًا، حيث ابتدأ كتابه بباب الأمر وما يتعلق به من مسائل، ثم باب النهي وما يتعلق به من مسائل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن باب وجوه النظم وأقسامه، العام والخاص والمشترك والمؤول، ثم باب وجوه البيان وأقسامه، الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وما يقابلها من أقسام، كالمشكل والخفي والمجمل والمتشابه،

(١)ينظر: حقائق الأصول/خ (ص:١)، ويوجد صورة منها في (ص:) من هذا البحث.

ثم باب وجوه استعمال ذلك في النظم، وما يتعلق به من أقسام، كالحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، ثم باب حروف المعاني، وما يتعلق به من مسائل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، ويقصد به دلالات الألفاظ وأقسامها، وهي عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص. ثم انتقل بعد ذلك إلى باب الحجج الشرعية، ثم باب ما يختص به السنن، ثم باب البيان، ثم النسخ، ثم التخصيص، ثم فصل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فصل في شرائع من قبلنا، ثم فصل في متابعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم انتقل بعد ذلك إلى باب الإجماع وشرائطه ومراتبه وحكمه، واختلاف الصحابة، ثم باب القياس وشرائطه وركنه وحكمه، ثم باب الاستحسان وبيان التفرقة بينه وبين القياس، وأقسام العلل، وفصل الترجيح، والمعاني التي يقع بها الترجيح في القياسات، وفصل في بيان المخلص من تعارض وجوه الترجيح.

ثم ينتقل بعدها إلى باب الاجتهاد، ثم فصل بيان جملة ما يثبت بالحجج الشرعية التي مر ذكرها سابقًا، ثم بيان حقوق الله تعالى، ثم فصل في بيان ما يتعلق به الأحكام الشرعية، وهو السبب والعلة والشرط وما يتعلق بها من أقسام، ثم فصل الاحتجاج بلا دليل.

ثم ينتقل بعدها إلى فصل في بيان مناط التكليف، ثم فصل في بيان الأهلية، وبيان نوعيها أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ثم فصل في بيان الأمور المعترضة عل الأهلية، وبيان ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، كالجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت، ثم فصل في العوارض المكتسبة، كالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والإكراه

ثانيًا: منهجه في طريقة عرض المسائل الأصولية:

اختلفت طريقة عرضه –رحمه الله تعالى– للمسائل الأصولية:

١- فتارة يبدأ عرض المسألة بذكر القول الراجح عنده، وغالبًا لا يخرج عن قول

الأحناف في المسألة، ثم يذكر القول المخالف في المسألة، ثم يذكر دليل القول الراجح، ثم دليل القول المخالف، ثم يرد عليه، كما في مسألة الفعل ليس بأمر حقيقة.

وتارة يبدأ عرض المسألة بذكر القول الراجح عنده، ثم يذكر قول المخالف، ثم يستدل بدليل القول الراجح عنده فقط، كما في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر.

وتارة يبدأ بتحرير محل النزاع في المسألة، ويعرض الأقوال في المسألة، ويختمها بالقول المختار، ثم يذكر دليل القول المختار، كما في مسألة دلالة صيغة الأمر المطلق من حيث الوجوب وعدمه.

الاهتمام بالتعريفات، وشرحها، وذكر المحترزات في الغالب.

يستعرض في المسألة اختلاف الحنفية مع مذهب الشافعية في الغالب، ومذهب المالكية وأهل الحديث في النادر.

يستشهد بالمسائل الفرعية من كتب الأحناف، وفتاوى أئمتهم الأقدمين كالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.

أكثر من ذكر الفروع الفقهية في المسائل الأصولية، وهي سمة غالبة في كتب الأحناف الأصولية.

يذكر أدلة المخالفين ويرد عليها غالبًا.

يجمع غالبًا بين الأدلة العقلية والنقلية عند ذكر أدلة المسألة.

النقل عن العلماء السابقين مع الإحالة إلى مصدره، وأحيانًا ينقل ولا يشير إلى مصدره.

المطلب الثالث: أبرز مصادره التي اعتمد عليها

لقد صرح المصنف بأسماء بعض المصادر التي رجع إليها في جمع مادة الكتاب، وأهم المصادر التي نص عليها في النص المحقق في الجزء الخاص بي من المخطوط هي بالاستقراء:

١- أساس البلاغة للزمخشري(١).
٢- إشارات الأسرار لأبي الفضل الكرماني(٢).
٣- أصول الجصاص (الفصول في الأصول)(٣).
٤- أصول السرخسي(٤).
٥- أصول البزدوي(٥).
٦- التلويح لسعد الدين التفتازاني(٦).
٧- الزيادات لمحمد بن الحسن(٧).
٨- الكافي شرح البزدوي للسغناقي(٨).

(١) للعلامة، جار الله، أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري، وهو كتاب كبير الحجم، عظيم الفحوى، من أركان فن الأدب، بل هو أساسه، ذكر فيه: المجازات اللغوية، والمزايا الأدبية، وتعبيرات البلغاء. ينظر: لسان الميزان (٤/٦)، كشف الظنون (١/١).
(٢) للإمام ركن الدين، أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي، وهو شرح لكتاب الجامع الكبير للشيباني في الفروع. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، هدية العارفين (٥١٩/١).
(٣) للإمام أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، المعروف بالجصاص، وهو من أوائل المؤلفات الأصولية التي أسست علم أصول الفقه، ويعتبر أول عمل علمي متكامل في مجاله عند الأحناف، جعله مؤلفه مقدمة علمية، ومدخلاً أصوليًا إلى كتابه أحكام القرآن. ينظر: الجواهر المضية (٨٤/١)، الفكر الأصولي (ص:١٢٥-١٢٦).
(٤) للإمام شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من كتب أصول الفقه المهمة في مذهب الأحناف؛ كونه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره، وله أهمية خاصة بالنسبة لفقه الأحناف؛ لأن مؤلفه أراد أن يجعله مفتاحًا لشروحه كتب محمد بن الحسن. ينظر: الفوائد البهية (ص:١٥٨)، الفكر الأصولي (ص:٤١٢).
(٥) للإمام فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي، وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على: لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خباياه وتلميحه. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، سلم الوصول (٣٨٢/٢).
(٦) للعلامة سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، يعد من أهم شروح التنقيح لصدر الشريعة، ولما كان هذا الشرح غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن، اعتنى عليه الفضلاء بالدرس والتحشية. ينظر: كشف الظنون (٤٩٨/١)، الفوائد البهية (ص:١٣٥).
(٧) للإمام، محمد بن الحسن الشيباني، وهو في فروع الحنفية، اعتنى به كثير من العلماء بالشرح. ينظر: كشف الظنون (٩٦٢/٢)، سلم الوصول (١٢٣/٣).
(٨) للإمام حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج الصنغاقي، شرح فيه أصول البزدوي، ويعتبر من أوائل شروح البزدوي. ينظر: كشف الظنون (٢٣٥/١)، سلم الوصول (٤٩/٢).

٩- المغرب للمطرزي[١].

١٠- المغني للخبازي[٢].

١١- كتاب عبد القاهر البغدادي[٣].

١٢- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري[٤].

١٣- مختصر ابن الحاجب[٥].

١٤- المعتمد لأبي الحسين البصري[٦].

١٥- منتهى البيان المعمول في علم البيان[٧].

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف

استخدم المصنف رحمه الله تعالى في النص المحقق مجموعة من المصطلحات العلمية التي يلزم بيانها، حتى يستطيع القارئ بإذن الله فهم مقصود المؤلف منها:

- **عندنا:** إذا قال المصنف -رحمه الله تعالى- هذه الكلمة فإنه يريد بها القول الراجح عند الأحناف، وهو الرأي الراجح عنده.

(١) للعلامة برهان الدين أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، هو معجم لغوي فقهي، عُني فيه المطرزي بشرح غريب الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي. ينظر: سلم الوصول (٤٩/٢)، أبجد العلوم (ص:٥٦٩).

(٢) للإمام جلال الدين، عمر بن محمدبن عمر الخبازي، وهو من أهم كتب أصول فقه الحنفية المتأخرة، وتميز برصانة عباراته، ومتانة نكته، ولطافة إشاراته، وكونه محتويًا على المقاصد الكلية، منطويًا على الشواهد الجزئية، شاملاً لخلاصة أصول شمس الأئمة السرخسي، وزبدة أصول فخر الإسلام البزدوي، واعتنى بشرحه عدد من العلماء. ينظر: سلم الوصول (٤٢٣/٢)، مقدمة تحقيق كتاب المغني، محمد مظهر بقا (ص:١).

(٣) أظنه كتابه: التحصيل في أصول الفقه، للإمام أبي منصور، عبد القاهر بن محمد الفقيه البغدادي الشافعي. ينظر: كشف الظنون (٣٦٠/١)، سلم الوصول (٢٩٢/٢).

(٤) للإمام علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وكتابه هذا شرح لأصول البزدوي، وهو من أعظم الشروح، وأكثرها إفادةً وبيانًا. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، سلم الوصول (٢٨٠/٢).

(٥)للإمام جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب، وكتابه هذا مختصر من كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، ولحسن إيراده يحاكي الإعجاز، اعتنى بشرحه العديد من العلماء. ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥١)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢).

(٦) لأبي الحسين، محمد بن علي البصري المعتزلي، وهو كتاب كبير، من أعمدة كتب أصول الفقه. ينظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، كشف الظنون (١٧٣٢/٢).

(٧) للشيخ حسام الدين، حسن بن حسين بن محمد الأملشي، مصنف هذا الكتاب، وهو كتاب في علم البيان كما يبدو من عنوانه

- **لنا:** إذا قال المصنف –رحمه الله تعالى– هذه الكلمة فإنه يريد بها دليل القول الراجح عند الأحناف، وعنده أيضًا.
- **عندي:** إذا قال المصنف –رحمه الله تعالى– هذه الكلمة فإنه يريد أن يذكر رأيه الشخصي في المسألة، أو ما استنبطه بنفسه.
- **أئمتنا:** إذا قال المصنف –رحمه الله تعالى– هذه الكلمة فإنه يقصد بها أئمة المذهب الحنفي، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **علماؤنا:** إذا قال المصنف –رحمه الله تعالى– هذه الكلمة فإنه يقصد علماء المذهب الحنفي.
- **أبو يوسف:** إذا ذكر المصنف –رحمه الله تعالى– هذا الاسم فإنه يقصد به يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.
- **محمد:** إذا ذكر المصنف –رحمه الله تعالى– هذا الاسم فإنه يقصد به محمد بن الحسن الشيباني.
- **زفر:** إذا ذكر المصنف –رحمه الله تعالى– هذا الاسم فإنه يقصد به زفر بن الهذيل.
- **العراقيون:** إذا ذكر المصنف –رحمه الله تعالى– هذا الاسم فإنه يريد به علماء الحنفية من أهل العراق وهم الذين استمروا على طريقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ويتزعمهم أبو الحسن الكرخي[١].

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، أحمد سعيد حوى (ص:١٠٦).

الباب الثاني قسم التحقيق النص المحقق

باب الإجماع:

وَهُوَ لغة / العزم والاتفاق ، يقَال أجمع فلان عَلَى المسير أي عزم وأجمع قوم عَلَى كذا أي اتَّفقُوا علِيْه[١].

والفرق بيْنَ المعنيين أَنّ الإجماع بالمعنى الأولِ يتصور مِن واحِد، وبالمعنى الثاني لا يتصور مِن واحِد .

واصطِلاحَاً / اتفاق المجتهدين مِن أمة محمد ﷺ في عصرٍ عَلَى أمرٍ دنيويٍ أو أخروي[٢] .

قَال عامة العلماء إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعاً كرامةً لِهذه الأمة لصيانتهم عن الاجمتاع على الخطأ [٣]، ولا يوجب العلم عقلاً ولا إلزاماً أَنْ يكون إجماع اليهود والنصارى عَلَى أمر موجباً للعلم، وليْس كذَلِكَ باتفاق الأمة، واِستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بالنص المصرح ، وَهُوَ قولُه ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [٤] والمراد بسبيل المؤمِنين الحُكْم المجمع عليه فَيجب اتباعهم فِيه لأَنّ الله تَعَالَى جعل مخالفة سبيل المؤمِنين أحد أسباب استحقاق النار. فإِن قيل: المجتهدون بعض المؤمِنين فإجماعهم سبيل بعض المؤمِنين لاسبيل الجميع.

قلنا غير المجتهدين تابع لَهم فِيما اتَّفقُوا علْيَه فَيصيرِ سبيلُهم سبيل جميع المؤمِنين، وقولُه تَعَالَى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [٥]، والخيرية توجب الحَقِيقَة عند الله تَعَالَى فِيما أجمعوا علِيَه. ألا يرى أَنّه تَعَالَى بيَّنَ سببها بأَنّهم يأمرون بالمعروف

(١) نهاية اللوح (١٥٢/ب) مطلوب مصدر لغوي.
(٢) ينظر تيسير التحرير (٢٢٤/٣)، العدة في أصول الفقة (١٠٥٨/٤)، الشرح الكبير المختصر أصول الأصول (٤٤٢/١) وتلخيص الأصول (٣٧/١).
(٣) ينظر: أصول السرخسي (٣٠٢/١) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (٢٠٢/١).
(٤) سورة النساء: آية (١١٥).
(٥) سورة آل عمران آية (١١٠).

وينهون عن المُنكر واللام للأستغراق فلواتَّفقُوا عَلَى مُنكر لما نهوا عنه، ووجه دلالة الآية عَلَى المعنى المراد ظاهر عَلَى تقدير أَنْتكون (كنتم) زائدة أو تامة بمعنى: وجدتم، وعَلَى تقدير أَنْتكون ناقصة وجه الدلالة هو قولُه تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [١] يفِيد أَنّهم يفعلون ذَلِكَ عن كل مُنكر فِي جميع الأحوال وبهذا فُضّلوا عَلَى الأمم السالفة لأَنّهم كَانُوا ينهون عن بعض دون بعض.(فلا يرد ما قيل أَنّ قولِه تَعَالَى: ژ ٹ ٹ ٹ ژ يفِيد أَنّهم كَانُوا كذَلِكَ، وليْس فِي الآية ما يَدُلّ عَلَى أَنّهم كذَلِكَ فِي الحال) . وقولُه ﷺ"لا تجتمع أمتي عَلَى ضلالة"[٢] فإن عموم النص ينفِي جميع وجوه الضلالة ، والخطأ ضلالة. فلا يجوز الإجماع علَيْه فَيكون ما أَجْمَعُوا علَيْه حقاً لا يجوز مخالفته . فإن قيل قولُه ﷺ لا تجتمع أمتي عَلَى الضلالة خبر الواحِد[٣] فلا يصح التمسك به، قلنا هو متواتر المعنى فلذَلِكَ صح الاستدلال به . وكذلك استَدَلُّوا عَلَى حجّية الإجماع بالنص المقدر وَهُوَ أَنّا رأينا التابعين أَجْمَعُوا عَلَى القطع بتخطئة المخالف للإجماع ، والعادة تحيل إجماع هذا العدد الكثير مِن العلماء المحققين عَلَى قطع[٤]فِي أمر شرعي مِن غير قاطع، فوجب تقدير نص فِيه، ثم اعْلَمْ أَنّ ركن الإجماع هو الاتفاق إنّما يثبت بطريقتين:

إحداهما / عزيمة، وذَلِكَ إماَ بالتَّكَلُّمِ مِنهم جميعاً أو بشروعهم فِي الفِعْل

(١) سورة النساء آية (١١٠).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦٦/٤) كتاب الفتن. باب لزوم الجماعة ولفظه (إن الله لايجمع أمتي ، أو قال: أنه عمد – صلى الله عليه وسلم – على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار، ثم قال بعد ذلك (هذا حديث غريب من هذا الوجه..، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٥/١-١١٦) ، كتاب العلم ، وأخرجه أبو داؤود (٤١٤/٢) في كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن وولائها ، وقد قال الشيخ الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (٦١/١): (قلت: وعلته سليمان المدني، وهو ابن سفيان، وهو ضعيف ولكن الجملة الأولى من الحديث صحيحه (وهي قوله لاتجتمع أمتي على ضلالة).
(٣) خبر الواحد لغة: مايرويه شخص واحد.
ينظر: الصحاح (٤٤٠/٢)، تاج العروس (٣٧٦/٧)، مادة ((أحد)).
اصطلاحاً: كل خبر يرويه الواحد أو الأثنان فصاعداً، لاعبرة لعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. ويمكن القول هنا أن الخلاف بين الحنفية والمحدثين في تقسيم الأخبار ينحصر في المشهور فقط، أما المتواتر والآحاد فلا خلاف بينهما في ذلك.
ينظر: أصول البزدوي (ص: ١٥٢)، قواطع الأدلة (ص: ٣٣٢/١) المستصفي (٢٧٢/١)، الأحكام للآمدي (٣١/٢)، شرح مختصر الروضة (١٠٣/٢) منهج الحنفية في نقد الحديث (ص: ١٠٦).
(٤) نهاية اللوح (١٥٣/ أ).

إنْ كَانَ مِن بابه مثل تناولَهم طعامًاً مخصوصاً فإنهُ يكون إجماعاً مِنهم عَلَى إباحته.

وثانِيهما / رخصة[١]، وَهُوَ أَنْ يتكلم أو يفعل البَعْضَ وسكت الباقون بعْد البلوغ اليهم، ومضى مدةّ التأمل والنظر فِي الحادثة، وأَمَّا السكوت قبل البلوغ إليهم أو قبل مضيّ مدة التأمل والنظر فِي الحادثة فلا يكون إجماعاً . وقَال ابن إبّان[٢] وابو بكر الباقلانّي[٣] أَنّ الإجماع لا ينعقد إلاَّ بتنصيص الكُلِّ ويحكي هذا الشافِعيّ[٤]، وذَلِكَ لأَنّ السكوت محتمل فِي نفسه، والمحتمل لا يكون حجة. وهذا لأَنّ السكوت يحتمل أَنْ يكون لخوف ألأ يرى أَنّ ابن عباس ﷺ[٥]خالف عمر ﷺ فِي مسألة العول[٦]. فقيل لَه ما مَنعك أَنْ تخبر عمر ﷺ

بقولك فِي ردِ العول .. فقَال دِرّتُهُ أي : المُهابُة والخوف منه أو لتفكير أو اعتقاد أَنّ كل مجتهد مصيب. فلا يصلح السكوت حجّة، وحجتنا أَنّه لوشرط لانْعقاد الإجماع التنصيص من الكُلِّ لأدى ذَلِكَ إلى تَعَذر انْعقاد الإجماع، وتَعَسره جداً، ولأَنّه صح عن الشافِعيّ أَنّ الساكتين لو كَانُوا نفراً يسيراً ينعقد الاجتماع بسكوتهم، والمعنى الَّذي جعل سكوت الأقل دَليل وفاقهم عدم حل سكوتهم إذا كَانَ الحُكْم عندهم عَلَى خلاف ذَلِكَ، لأَنّ الساكت عن الحق شيطانٌ اخرس، إذ لا يجوز أَنْ يكون ذَلِكَ لتفكرٍ لأَنّ الكلام بَعْد مضي زمان[٧]، ولا خوف إذ لايتوهم الضرر مِن إظهار المجتهد الحق بيْنَ المجتهدين

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٠٣/١)، شرح التلويح على التوضيح (٨١/٢).
(٢) سبقت الإشارة إليه.
(٣) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ، ثم البغدادي، المعروف بابن الباقلاني، إليه انتهت رئاسة المالكية في فنة، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان سيفاً على المعتزلة والرافضة والمشبهة، من مصنفاته: التقريب والإرشاد، والتمهيد في أصول الفقه، وشرح اللمع، توفي سنة (٤٠٣هـ).
ينظر: ترتيب المدارك (٤٤/٧) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧) الفتح المبين (٢٣٣/١).
(٤) سبقت الإشارة إليه.
(٥) سبقت الإشاره عنه
(٦) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الفرائض (٢٥٣/٦) ، كتاب الفرائض، باب العول، يسنده إلى عتبه بن مسعود.
(٧) ينظر: كشف الأسرار (١٤٩/٢)، الإجماع في الشريعه الإسلامية (٧٥/١).

المَنزهين عن التَعَسف والتَعَنّت.

وأَمَّا حديث الدِرّةِ فغير صحيح كما ذكره[١] بعضُ شراح البزدوي، فلما جُعل سكوتُ الأقل دَليل الوفاق مع انْعدام تمكنهم مِن إظهار الخلاف ظاهراً فلأن يجعل السكوت الأكثر دَليل الوفاق مع مكنتهم مِن إظهار الخلاف أولى.

هذا دَليل جدليّ كما لا يخفى. وأَمَّا سبب الإجماع أي سنده الدّاعي اليه، وَهُوَ ما ينعقد الإجماع عنه، فهو إما نص الكِتْابِ كالإجماع عَلَى تحريم الأمهات والبنات المُنعقد عَلَى قولِه تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٢]. وإمَّا سنة رسولالله ﷺ كالإجماع عَلَى وجوب كل الديه في اليدين والنصف فِي أحدهما. ووجوب الرجم عَلَى المحصن. وعدم جواز بيع الطعام المشترى قبل القبض المُنعقد عن[٣]الأخبار المروية عن النبيﷺ، وأَمَّا المعنى المستنبط مِن الكِتْابِ كالإجماع عَلَى توظيف عمر رضي الله عنه الخراج عَلَى أهَلِ السواد فإنهُ لّما خالفه بلال[٤]، وبعض الأصحاب تلا علِيَهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[٥]فقال أرى لمَن بَعْدكم فِي هذا الفِيء نصيباً فأَجْمَعُوا عَلَى قولِه أو مِن السُنَّةِ فإنهُ لمّا وقع الخلاف

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٣٣/٣).
(٢) سورة النساء آية (٢٣).
(٣) نهاية اللوح (١٥٣/ب).
(٤) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وموذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبدالله،وقيل غير ذلك، أسلم في أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيد أميه بن خلف يعذبه كثيراً على إسلامه، فيصبر على العذاب، فاشتراه منه أبو بكر، وأعتقه في سبيل الله، هاجر إلى المدينة، شهد بدراً أو المشاهد كلّها أول من أذن في الإسلام، سافر إلى الشام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوفي بها سنة (٢٠هـ) روى عنه جماعات من الصحابه التابعين.
ينظر: الإصابة (١٧٠/١)، أسد الغابة(٢٣٦/١) الخلاصة (١٤٠/١) مشاهير علماء الأمصار (ص٥٠٤)، حلية الأولياء (١٤٧/١).
(٥) سورة الحشر آية (١٠).

بيْنَ الصحابة فِي الخلافة عيّن عُمر أبا بكر لَها قَال أَنّ رسول الله ﷺ اختار أبا بكر لأمر دينكم حيث قدمه فِي الصلاة، وكَانَ ارضى به لأمر دينكم فأَجْمَعُوا عَلَى قولِه وقَال بعض الناس: ينعقد الإجماع عن الإلْهام أَيْضاً بأَنْ يخلق الله تَعَالَى فِيهم علماً ضرورياً ويوفقهم لاختيار الصواب، وقَال بعض مشايخنا: لا ينعقد إلاَّ عن خبر الواحِد أو القياس، إذ عند وجود المتواتر والكِتَابِ لا يحتاج إلى الإجماع لثبوت الحُكْم بهما قطعاً فلا فائدة فِيه.

قلنا لا نسلّم ذَلِكَ بل الفائدة فِيه أَنْ يسقط عنا البحث عن الدليل، ويسقط عنا نقلُه، وأَنّ لا يجوز مخالفة ذَلِكَ القول. وقَال النظّام[١]وابن جرير[٢] والقاشانّي[٣] لابد للإجماع مِن جامع آخر مما لا يحتمل الغلط، وهذا غلط لأَنّ كون الإجماع موجباً للحُكْم قطعاً إنمَّا يكون مِن قبل الإجماع عينه كرامةً لَهذه الأمة لصيانَتهم عن الإجماع عَلَى الخطأ وإدامة للحجة لا مِن قبل دَليلِه. ألا يرى أَنّ اليهود والنصارى أَجْمَعُوا عَلَى أشياء كَانَت كلُّها باطلة، فلو أَنّ الإجماع لا ينعقد إلاعن دَليل قطعي لما كَانَ إجماعهم باطلاً بل كاشفاً عن حق ولأَنّه لو كَانَ انْعقاد الإجماع عن دَليل موجب علم اليقين لكَانَ الاعتبار لذَلِكَ الدَليل لا لإجماعهم وكَانَ إجماعهم لغواً قيل فِيه نظر. لأنا لا نسلّم أَنّه يكون لغواً بل يكونانِ دَليلين عَلَى أَنّه مَنقوض بالإجماع المُنعقد عن المتواتر فإنهُ يجوز اتفاقاً. أقول هذا إنّما يرد إذا يرد إذا كَانَ الإجماع مُستَقِلّاً بالإفادة ، كالدَليل الَّذي ينعقد الإجماع عنه كما هو كذَلِكَ عندنا. وليْس الأمر كذَلِكَ عند

(١) هو: إبراهيم بن يسار بن هاني، أبو إسحاق البصري، المغزلي، كان اديباً متكلماً، وهو اسناد الجاحظ، تنسب إليه أقوال غريبه، كما كان شديد الحفظ، حفظ القران والتواراة والإنجيل، وطالع كتب الفلاسفه، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، من مؤلفاته (النكت) في عدم حجية الإجماع، توفي سنة (٢٣١هـ).
ينظر فرق وطبقات المعتزلة (ص: ٥٩) تاريخ بغداد (٩٧/٦).

(٢) هو:محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالغمام أبو جعفر الطبري ولد سنة (٢٢٤هـ) بإقيلم طرستان، مفسر، ومؤرخ وفقيه، أمّ المفسرين تنقل بين الأقاليم لطلب العلم، وأخذ على علمائها علوم مالك والشافعي، وابن وهب، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني عاملاً بالسنن وطرقها، من مصنفاته (الاختلاف والدطيف، جامع البيان) توفي سنة (٣١٠هـ) في بغداد.
ينظر سير أعلام النبلاء (ص: ٢٦٥).

(٣) هو: محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني بالمثلثه، أو القاساني، بالمهملة، كان ظاهرياً، ثم صار شافعياً، له مؤلفات، منها: كتاب الرد على داود في إبطال القياس،كتاب الفتيه الكبير.
ينظر: هدية العارفين (٢٠/٢) تبصير المنتبه بتمرير المشتبه (١١٤٧/٣).

مَن شرط جامعاً لا يحتمل الغلط ، بل إفادة الإجماع إنّما يكون باعتبار إفادة ذَلِكَ الجامع ، وحينئذٍ يندفع النقض المذكور أَيْضاً، لأَنّ كلّ واحِد مِن الإجماع والخبر المتواتر دَليل مُستَقِلّ عندنا.

وأَمَّا شرائط الإجماع[١]:

ففِيها اختلافات قَال الشافِعيّ[٢]، وأحمد بن حنبل[٣] وابن فورك[٤]انّقراض العصر شرط صحة الإجماع، والمراد به أَنْ يموت المجتهدون عَلَى ذَلِكَ[٥] لينتفِي اِحتمالُ الرُجُوع، وعندنا غير مشروط فإن النصوص المذكورة لإثبات حجيّة الإجماع مطلقةٌ لا تخص قوماً ولا قرناً ولا مكَانَاً ولازمانّاً فلا تصلح تلك الزيادة عَليْه لأَنّ تلك الزيادة نسخ عندنا ولأَنّ حَقِيقَة للكرامة لا لمعنى يعقل. فوجب الحُكْم بنفس الإجماع فالرُجُوع بَعْد الإجماع غير صحيح عندنا، لا يقَال لم ينعقد الإجماع إلاَّ بالرُجُوع فلا يبقى إلاَّبه لا ما نقول بَعْدما ثبت الإجماع لم يسعه الخلاف وصار يقيناً كرامة بخلاف المخالفة ابتداء فإنهُ مانع عن انعقاد الإجماع، وذهب قوم إلى اشتراط عدد التواتر فِي انْعقاد الإجماع لئلا يتصور تواطئهم عَلَى الخطأ، وعندنا ليْس بشرط لأَنّ النصوص لا يختص بَعَددٍ دون عددٍ. وقيل قول الواحِد إجماع لولم يوجد فِي عصره غيره، وقيل أقل ما ينعقد به الإجماع ثلاثة لأَنّه أقل الجماعة، وقيل اثنان لأَنّ الاجتماع لا يتحقق بدون ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٣/٢) كشف الأسرار (٤٣/٣) روضة الناظر (٤٣٤/١).
المخول (٤١٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٩/٢).
(٢) سبقت الإشارة إليه.
(٣) هو أبو عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمه الأعلام، طلب العلم صغيراً، حدث عنه البخاري، وأحمد بن الحسن، ومسلم، وأبو داوود، وغيرهم. طاف لطلب العلم، وسمع من علماء عصره كان حافظاً، عالماً، مجاهداً، حيث خرج إلى طرطوس، ورابط بها وغزا، زاهداً، أهم مصنفاته العلل ومعرفة الرجال، أصول السنة الزهد، فضائل الصحابة، توفي سنة (٢٤١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧١/١١)، البداية والنهاية (٣٤٩/١٠) صفوة الصفوة (٣٣٩/٢).
(٤) ابن فورك هو: أبو بكر، محمد بن الحسن الأنصاري، الأصولي، المتكلم، كانت له مناظرات تدل على رسوخه في العلم، وتمكنه من الحجة له مؤلفات في أصول الفقه، وأصول الدين، ومعاني القران، توفي سنه (٤٠٦هـ) بالحيرة.
ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصولين (٢٢٦/١)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٦).
(٥) نهاية اللوح (١٥٤/أ).

قَال الفضل السمرقندي(١): إنّما يتحقق الإجماع باتفاق جميع المؤمِنين، وذَلِكَ إنّما يتحقق بموافقة العوام أهَلَ الاجماع فِي المسائل الاجتهادية تقليداً وحينئذٍ لا فرق بيْنَ الواحِد والكثير، (أي بيْنَ أَنّ يكون المجتهد واحِداً أو أكثر)، أقول هذا بعيدٌ عن الحق بمراحل فإن الواجب الاجتماع مِن أهَلِه وأقلُّه اثنان، ولا يشترط فِيه الصحابة ولا عترة الرسول وهم عَلَى وفاطمة(٢)والحسن والحسين(٣)وأولادهم كما ذهب إليه الزيدية(٤)والإمامية(٥) ولا أهَلُ المدينة كما ذهب إليه مالك(٦) ولا تخلّ صحة الإجماع مخالفة أهَلِ الَهوى فِي حُكْم يكون مخالفاً لِهواه، لأَنّ مخالفته ليْست إلاَّ اتباع هواه لا عن دَليل فِيكون كالعدم، وقيل لا يعتبر قولُه مطلقاً لأَنّه فاسق، وكذا لا يعتبر مخالفة مَن لا رأى لَهم إلاَّ فِيما يستغنى عن الرأي، وتكون العوام والخواص متساوية الأقدام فِي دركه، ومَن ليْس مِن أهَلِ الاجتهاد مِن أهَلِ العلم حُكْمُهم حُكْم العوام حيث لا اعتداد

(١) هو: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الخطاب، السمرقندي الحنفي، الغمام، الفقيه، المحدّث، الزاهد، الملقب بإمام الهدى، شيوخه محمد بن الفضل ووالده محمد، روى عنه، أبو بكر الترمذي وغيره، توفي سنة (٣٩٣).
ينظر: طبقات المفسرين (ص: ٩١،٩٢).
(٢) هي: فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أصغر بنات النبي، أمها خديجه بنت خويلد رضي الله عنهما، ولدت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين، تكنى بأم أبيها، وتلقب بالزهراء، زوج علي بن أبي طالب، وهي أم الحسن والحسين وحسن، وأم كثلوم وزينب، روت ثمانية عشر حديثاً، روى عنها ابنها الحسن وعائشة، وأم أنس، توفيت في السنه (١١هـ) عن عمر (٢٩عاماً) أو نحوها.
ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣/٨)، سير أعلام النبلاء (١١٩،١٣٤/٢).
(٣) هو / الحسين بن علي بن ابي طالب، سبط النبي محمد صلى الله عليه وسلم، سيد شباب أهل الجنة ولد في المدينة، ونشأ في بيت النبوة، شارك في معارك الجمل وصفينن خاضها مع أبيه علي بن أبي طالب، كان عالماً فقيهاً من فقهاء الصحابة المقلين في الفتيا، استشهد عام (٦١هـ).
ينظر: تاريخ ابن عساكر (٣١٣/١٤). أسد الغابة (١٨/٢)، والغرشاد (ص:١٨).
(٤) الزيديه: تنسب إلى زيد لي الحسين رحمه الله (٨٠-١٢٢) هـ، يجيزون أولاد فاطمه، والإمامة لديهم ليست بالنص، يميلون إلى الاعتدال بالنسبة لغيرهم من فرق الشيعة، لها امتداد في اليمن ومصر، وبلاد الديلم، ولايزال هذا الاسم يطلق.
ينظر: الزيدية والتأويل (ص:٣٢١).
(٥) الإمامية: إحدى شعبتي الشيعة الكبيرتين، تقابل الزيدية، سميت كذلك لأنها تعتد بالإمامة وتجعلها طلب مذهبها، قصرتها على علي وأبنائه من فاطمة بالتعيين واحداً بعد واحد، والائمة في رأي أتباعهم معصومون مقدسون، أركان الأرض وحجة الله البالغة، تنقسم الإمامية إلى شعبتين، اثنى عشرية وإسماعيلية، اتباعهم إلى اليوم في آسيا وأفريقيا وخاصة في فارس والهند والعراق.
ينظر: شرح تنقيح الفصول (٣٣٤/١).
(٦) هو: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك أبي عامر الأصجي الحميري، إمام دار الهجرة، إليه ينسب المذهب المالكي، بلغت شهرته الآفاق، انتشر علمه، وكثر أتباعه، عرف برسوخه في العلم، وتعبده لله تعالى، وإغرازه للعلم، ومراعاته للخلاف، وصبره على الابتلاء والظلم، له مصنفات من أهمها (الموطأ) توفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ).

بمخالفتهم فِيما يدرك بالاجتهاد كالمتكلم والمفِسر والمحدّث والنحوي الَّذي لا اجتهاد لَهم لأَنّهم كالعوام فِي هذا الحُكْم، وقَال بعضهم خلاف الواحِد لا يعتبر ولا خلاف الأقل، وإليه ذهب ابن جرير[١] وأبو بكر الرازي[٢] لقولهﷺ بالسواد الأعظم ولكنا نقول أَنّ اجماع هَذه الأمة جعل حجة بالدلائل السمعية كرامةً لَهم إذا وجدت الموافقة مِن الكُلِّ مِن غير أَنّ يُعقل دَليل الإصابة، فلا يجوز إبطال حُكْم الأفراد بعد أَنْ كَانَ[٣] مِن أهَلَ الاجتهاد إلا يرى أَنّ ابن عباس[٤] قد تفرد فِي مسائل، ولم يقل أَنّ خلافه غير معتبر. وأَمَّا عندنا بشرط حجية الإجماع اجتماع جميع المجتهدين مِن أهَلَ العدالة فلا يعتدّ بقول الفاسق المجتهد لأَنّ التوقف فِي كَلاَمه واجب بالنص ألا يرى أَنّه لا يجوز لغيره تقليده فِي فتواه، ولا عبرة بقلة العلماء وكثرتهم. لكن لا يتصور مِن واحِد كما عرفت وينافِيه مخالفة الواحِد العدل.

اعْلَمْ أَنّ الصحابة إذا اختلفوا:

فِي مسألة عَلَى قولين أو أقوال كَانَ ذَلِكَ الاختلاف إجماعاً عَلَى أَنّ ما خرج عن اقاويلهم باطل، وعَلَى تخطئة ما سوى القولين أو الأقوال، فلا يجوز لمَن بَعْدهم إحداث قول ثالث، أي قول غير ما قَالوه عند الجمهور، وجوزّه الظاهريون[٥] متمسكين بأَنّ الممنوع مِنه مخالفة الإجماع. والإجماع مع هذا الاختلاف، واحتج الجمهور بأَنّ الصحابة إذا اختلفت عَلَى قولين فقد اتَّفقَت فِي

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، المفسر، الفقيه، المورخ ولد سنة (٢٢٤هـ) ،له كتاب التفسير، وكتاب تاريخ الرسل والملوك، توفي سنه (٣١٠هـ) ينظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢) وتذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، وشذرات الذهب (١٠٦/٢).

(٢) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص، الفقيه، الحنفي،المشهور، صاحب النصايف تفقه بأبي حسن الكرخي، كان صاحب حديث ورحلة، صنف وجمع وتخرج به الأسحاب ببغداد، واليه المنتهى في معرفة المذهب. توفي (٣٠٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (ص٣٤١).

(٣) نهاية اللوح (١٥٤/ب).

(٤) سبقت الإشاره إليه.

(٥) يقوم هذا المذهب على أن المصدر الفقهي هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة فلا رأي ولا إعمال للعقل في حكم من الأحكام الشرعية، وأول من كان ظاهرياً داود بن علي، ومنهم ابن حزم الظاهري، وقد قام هذا المذهب عليهما، وقد عرف عن الظاهريه إنكارهم للإجماع: كان له انتشار في بلاد الأندلس.
ينظر: الأحكام (م/٨٠٥).

المعنى عَلَى المَنع مِن إحداث قول ثالث. فلو جاز إحداث قول خارج عمّا قَالوه لجاز الأخذ به، وقد مُنعوا مِنه وأَيْضاً إحداث القول الثالث يستلزم بطلان القولين المستلزم إجماعهم عَلَى الخطأ. **(ونظير ذَلِكَ أَنّهم اختلفوا فِي عدة حامل توفى عنها زوجها فعند البَعْض تَعْتدّ بأبْعَد الأجلين أحدهما وَضْعَ الحمل. وثانيهما أَرْبَعَة أشهر وعشرة أيام، وعند البَعْض بوَضْعَ الحمل. فذَلِكَ الاختلاف إجماع عَلَى عدم جواز الاكتفاء بالأشهر قبل وَضْعَ الحمل. فالاكتفاء بالأشهر باطل، لأنّه مخالف للإجماع، وكذَلِكَ اختلفوا فِي الجد مع الأخوة. فعند البَعْض كل المال للجد، وعند البَعْض المقاسمة، وبأَنْ يجعل الجدّ كأحد الأخوة، فذَلِكَ الاختلاف إجماع عَلَى عدم جواز حرمان الجد. فالقول بالحرمان قول ثالث باطل لأَنّه مخالف للإجماع).**

وكذا:

لو اختلف العلماء فِي عصرٍ مِن العصور فِي مسألة كَانَ ذَلِكَ إجماعاً مِنهم أَنّ ما خرج مِن اقاويلِهم باطل عند بعض مشائخنا، خلافاً للبعض **(نظر ذَلِكَ اختلفوا فِي علة الربا وَهُوَ الفضل الحالي عن العوض وموجود فعندنا العلة بالقدر مع الجنس بأَنّ يكون كل واحِد مِن المبيع والثمِن كيلاً أ وزناً ويكونان مِن جنس واحِد، فصح إذا كَانَ فِي أحد الطرفِين فضل خالٍ عن العوض يعتبر رباً حراماً. وعند الشافِعيّ العلة الطعم مع الجنس، وعند مالك الطعم الادخار مع الجنس. فذَلِكَ الاختلاف إجماع عَلَى انتفاء علّة خارجة عمّا قَالوا. فالقول الأولُ بأَنّ العلة غير ذَلِكَ باطل لأَنّه مخالف للإجماع .**

واختلفوا فِي الزوج مع الأبوين، والزوجة مع الأبوين. فعند البَعْض للأم ثلث الكُلِ فِي الصورتين، وعند البعض ثلث الباقي بَعْد فرض أحد الزوجين فِي الثلثين فذَلِكَ الاختلاف إجماع عَلَى أن لا يختلف فرض الأم فِي الصورتين.

فالقول بثلث الكُلِ فِي إحدَى الثلثين، وثلث الباقي فِي الأخرى باطل مخالف للإجماع فِي صورة اختلاف العلماء غير الأصحاب، وقس عَلَى هذا

سائِر الأمثِله والنظائر.)

قَال المنصور فِي شرح المغني والحق فِي المسألتين التفصيل وَهُوَ القول الثالث إنْ استلزم رفع ما أَجْمَعُوا علَيْه لم يحز كما قَال بعضهم فِي الجد مع الأخوة المال كلّه للجد، قَال الباقون لَه وللإخوة، فالقول بصرف الكُلِ إلى الإخوة يخالف إجماعهم، **(لأَنّهم أَجْمَعُوا عَلَى عدم حرمان الجد)**، وإن لم يستلزم جاز، كما قَال بعضهم النية شرط فِي الطهارات كلِّها، وقال الباقون ليْست بشرط فِي شيء مِنها فالقول بأَنّها شرط فِي بعضها دون بعض لا يكون دافعاً لما أَجْمَعُوا علَيْه وهذا التفصيل يُبطل قول الظاهريين لأَنّه ظهر مِنه إحداث القول الثالث قد يخالف لما أَجْمَعُوا علَيْه انتهى كَلاَمه. **(وفِيه نظر لأَنّ استلام إحداث القول الثالث مخالفة للإجماع أمر ضروري كما مّر الإشارة إليه، فلا يتصور الشق الثاني مِن الترديد الا يرى أَنّ الاختلاف مادة النقض يخالف الإجماع لأَنّهم أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لا تكون النية شرطاً فِي البَعْض دون البَعْض. فالقول بأَنّها شرط فِي بعضها دون بعض باطل لكونه مخالفاً للإجماع.)**

وأَمَّا الإجماع المركب[1]:

وَهو الاتفاق فِي الحُكْم مع الاختلاف فِي المأخذ فهو إجماع، لكن يصير الحُكْم مختلفاً فِيه بفساد أحد المأخذين مثالُه انعقاد الإجماع عَلَى انتفاء الطهارة عند وجود القيء، ومسّ الذكر **(فالقول ببقاء الطهارة وبَعْد وجود القيء ومسّ الذكر باطل لأَنّه مخالف للإجماع)** .لكن مأخذ الانقاض عندنا القيء، وعند الشافِعيّ المسّ[2] **(لِمن توضأ ثم مس الذكر عرياناً ثم فاء بطل طهارته بالإجماع لكن نقول لأَنّه قاء ويقول الشافِعيّ لأَنّه مسّ الذكر)** .

فلو تبدل رأينا وقلنا أَنّ القيء[3]لا ينقض الوضوء لا نقول بالانتقاض

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه (٣٣١/١)، شرح التلويح على التوضيح (٩٠/٢) فتح القدير (٣٨/٨)، قواعد الفقه (١٦٠/١).
(٢) ينظر الإجماع في الشريعه الإسلامية (٧٧/١).
(٣) نهايه اللوح (١٥٥/أ).

ثمة، ولو تبدل رأي الشافِعيّ قَال أَنّ المسّ لا يكون ناقصاً لا يقول بالانتقاض هناك فلم يبق الإجماع عَلَى كلا التقديرين. إذ الحُكْم ينتهي بانتهاء سببه وماخذه، فإن قيل عَلَى تقدير فساد أحد المأخذين يظهر فساد الإجماع مِن الأصل لا إنتهاؤه، قلنا إنّما يظهر الفساد بتبديل رأي المجتهد، وذَلِكَ بمَنزلة انفساخ النص فيعمل فِي المستقبل لا الماضي ألا يرى أَنّ سهم ذوي القربى مِن خمس الغنيمة سقط بموته[1] عليه السلام عندنا لانتهاء سبب الاستحقاق وهي النصرة للنبي عليه السلام، والمؤلفة قلوبهم سقطت مِن جملة الأصناف الثمانية بالإجماع، لأَنّ علة الدفع إليهم فِي زمان الرسول عليه السلام دفع شرّهم لتبقى سنة الإسلام محميّة، فلما عزّ الله الإسلام وأغنى عنهم صار الإعطاء اليهم ساقطاً لانتهاء علته ولا يلزم نسخ حُكْم ثابت فِي عهد الرسول عليه السلام بَعْده وَهُوَ غير جائز كما عرفت.

وأَمَّا عدم القائل بالفصل:

فالاستدلال به اِستْدلال بنوع مِن الإجماع، وأَنّه نوعان أحدهما أَنْ يكون مَنشأ الخلاف فِي الفرع واحِداً ، أي يكون الخلاف فِي أصل الحُكْم، وعلته والاستدلال بهذا النوع عَلَى وجهين:

أحدهما/ أَنْ يثبت المستدل أصلَه الَّذي ينازعه فِيه خصمه، ثم يثبت الحُكْم فِي فروع ذَلِكَ الأصل[2] متمسكاً بالإجماع الناشيء عن عدم القائل بالفصل مثل أَنّ يقول القدر مع الحبس علة، وقد مرّ معناه غير بعيد فِينبغي أَن لا يجوز بيع قفِيز جصّ بقفِيزين مِنه، وبيع مَنّ مِن الحديد بمِنوين مِنه لعدم القائل بالفصل أي الفرق بيْنَ الحنطة والجص والحديد، لأَنّ مَن قَال بعلِيَة القدر مع الجنسلم يفرّق بيْنَ الحنطة والذهب، وبيْنَ غيرها مِن المكيلات والموزونات، ولم يصرح بجواز بيع قفِيز جص بقفِيز مِن مِنه، ومِن مِن الحيديد بمِنوين مِنه فعدم التفرقه مِن هؤلاء بينَ تلك الأشياء إجماع مِنهم عَلَى عدم جواز البيع

(١) ينظر: فتح القدير (٥٠٧).
(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢٧١/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٣١/٧).

المذكور فلِهذا سُمّي ذَلِكَ الإجماع فِي اصطِلاَحِ الأصُوليين إجماع لا قائل، ومثل أَنْ يقول الصغر علة لولاية الإنْكاح. فِينبغي أَنْ يملك الأب تزويج الثيب الصغيرة بغير رضاها لأَنّ مَن قَال بعلِيّة الصغر لم يفرق بيْنَ البكر والثيب الصغيرة، فعدمُ التفرقة مِنهم إجماع مِنهم عَلَى ثبوت[١] ولاية الإنْكاح للأب بالنسبة إلى الثيب وهذا النوع مِن الاستدلال صحيح يضاهي الإجماع المِنعقد نصاً في القوة لأَنّ هذه **(أي عدم جواز بيع قفِيزين مِنه وولاية الإنْكاح للأب بالنسبة إلى الثيب الصغيرة وغير ذَلِكَ)** أَحْكَامٌ تَعَلقت بعلل **(كالقدر مع الجنس والصنع وغير** ذَلِكَ بعلل مخصوصة، فَيكون القول بانتفائها بَعْد وجود عللها باطلاً بالضرورة.

وثانيهما/ أَنْ يثبت المستدّل فرعاً مِن الأصل المختلف فِيه ثم يمسك بالإجماع فِي إثبات حُكْم فرع الخصم مِن أصلِه عَلَى خلاف ما يثبته خصمه مثل أَنْ يقول لا يجوز بيع قفِيز جص بقفِيزين[٢] مِنه لقولِه ﷺ ولا الصاع بالصاعين[٣]، فِينبغي أَنْ يجوز بيع الحفنة بالحفنتين[٤]، لعدم القائل بالفصل فإن مَن يقول بِعَدم جواز بيع قفِيز بقفِيزين مِنه لا يقول بَعَدم جواز بيع حفنة بحفنتين، فعدم قولِهم بذَلِكَ العدم إجماع مِنهم عَلَى الجواز، والسر فِيه هو أَنّ العلَة عندهم مخصرة فِي القدر مع الجنس محقق الربا مع وجود العلة وينتفِي مع انتفائها، والقدر مُنتف فِي بيع الحفنة بالحفنتين، فلا يحقق الربا فَيصير باقياً عَلَى أصلِه، وَهُوَ الحل بخلاف بيع قفِيز جص بقفِيزين مِنه فإن العلة، أي القدر مع الجنس متحققة فِيه فَيتحقق حُكْمُها. وَهو الربا واما تحقق الربا مع انتفاء العلة فمالم يقل به أحد.

وهذا هو المراد بقولنا لعدم القائل بالفصل فَيكون ذَلِكَ إجماعاً مِنهم عَلَى

(١) نهاية اللوح (١٥٥/ب).
(٢) إيثار الانصات في آثار الخلاف (٢٨٤/١).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الطعام الآجل برقم (٢٢٠١ ورقم ٢٢٠٢) وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٤).
(٤) ينظر: أصول الشاشي (٤٣/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢) شرح التلويح (١٦٣/١).

جواز بيع حفنة بحفنتين[١]. وهذا النوع مِن الاستدلال دون الأولِ فِي القوة لأَنّ ثبوت الحُكْم، وَهُوَ جواز البيع فِي فرعه وَهُوَ بيع حفنة بحفنتين(**مع أَنّ الربا م)**، وإنْ دلّ عَلَى صحة الأصل، وَهُوَ القدر مع الجنس لكن لا بدل عَلَى فساد أصل الخصم وعلته وَهو الطعم مع الجنس لجواز أَنْ يكون الحُكْم كالربا معلوم بعلل متَعَددةٍ، وحينئذٍ جاز للقائل أَنْ يقول هذا اِستدَلال عَلَى عدم الحُكْم، أي الربا بِعَدم العلة المعيّنة(**أي القدر مع الجنس م)** عند كون الحُكْم معلولاً بعلل متَعَددة **(وبالقدر مع الجنس، والطعم مع الجنس، مع كل واحِد مِنهما بدون الآخر كما فِي بيع قفِيز جص بقفِيزين مِنه، وبيع حفنة بحفنتين. ففِي المثال الأولِ يوجد القدر دون الطعم وفِي المثال الثانِي يوجد الطعم بدون القدر فِي الربا يتحقق فِيها م)** وذَلِكَ باطل فإنهُ يجوز تحقق الربا مع انتفاء العلة المعينة. وهي القدر مع الجنس لوجود علة وهي الطعم مع الجنس كما مّر، ولا يلزم مِن انتفاء تلك انتفاء هذه، لأَنّ الأصلين أي العلتين المذكورتين غير متحدين، لايقَال هذا المجموع، أي جمع الأصلين أي القدر والطعم والحُكْم بحرمة حفنة بحفنتين الطعم، وبحرمة بيع قفِيز جص بقفِيزين مِنه للقدر مما لم يقل به أحد، وذَلِكَ إجماع لا قائل به عَلَى عدم شمول العدم للصورتين[٢]فإن كَانَ الأصل عنده القدر مع الجنس لا يجوز بيع قفِيز مِن الجص بقفِيزين مِنه عنده **(لوجود القدر مع الجنس م)** بحفنتين عنده لانتفاء القدر ومِن كَانَ الأصل عنده الطعم مع الجنس لا يجوز عنده بيع حفنة بحفنتين لوجود الطعم مع الجنس، ويجوز بيع قفِيز مِن الجص بقفِيزين مِنه لانتفاء الطعم. فهذا الاختلاف إجماع عَلَى عدم اجتماع البيعين جوازاً وحرمة، فالقول بأنهما جائزان معاً أو حرامان مِعاً باطل مخالف للإجماع الا قائل فَيلزم مِن صحة القول المذكور إجماع الأمة عَلَى الخطأ. لأَنّا نقول لا نسلّم لزوم إجماع الأمة عَلَى الخطأ عَلَى تقدير صحة القول المذكور إذ هما مسألتان لا تَعَلق لأحديهما

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢/٤٠).
(٢) نهاية اللوح (١٥٦/أ).

بالأخرى، فَيجوز أَنْ يكون المخطىء فِي إِحدَى المسألتين مصيباً فِي الأخرى فلا يلزم إجماعهمم عَلَى الخطأ.

أقول لو صح هذا الجواب لدَلّ عَلَى صحة الاستدلال بالإجماع الناشئ مِن اختلاف العلماء، وقد أشرنا آنْفاً إلى صحته.

والنوع الثانِي / أَنْ لا يكون الخلاف فِي الحُكْم مبنياً عَلَى أصل مختلف فِيه. مثل أَنْ يُقَال القيء أو مسّ الذكر ناقض إجماعاً، يعني أَنّ المتوضئ إذا قاء، ومسّ الذكر انتقضت طهارته إجماعاً . ولكن القيء ليْس ناقضاً بالنص، فَيكون المسّ ناقضاً إذلم يقل أحد بِعَدم انتقاض الطهارة[١] فِي الصورة المذكورة، وذَلِكَ إجماع عَلَى انتقاض الطهارة فِي المادة المذكورة . وهذا حجة عند النظار، ويسمى بالسبر والقسيم، ويتنوع إلى مخصر كما يقَال علة حرمة الربا أَمَّا الطعم مع الجنس أو القدر مع الجنس أو الادخار مع الجنس بالإجماع، والأخيران باطلاق بالدَليل الأولِ وَهُوَ معتبر فِي العقْلِيَات والشَرْعِيّات وإلى مُنتشر كما إذا لم يدع الإجماع. وَهو يفِيد غلبة الظن، قَال صاحب المغني ومثل هذا ليس بحجة، وَهُوَ مذهب الفُقَهاء لجواز أَنْ يكون المصيب فِي إِحدَى المسألتين مخطئاً فِي الأخرى، أرادَ أَنّه جاز أَنْ يكون الطهارة باقية فِي صورة المسّ والقيء ويكون أبو حنيفة[٢] مخطئاً فِيما قَال أَنّ القيء ناقض مصيباً فِيما قَال أَنّ المسّ غير ناقض، والشافِعيّ[٣]بالعكس فلا يلزم إجماع الأمة عَلَى الخطأ**(أقول لو صح هذا لدل عَلَى عدم صحة الإجماع المراد بالكُلِية)**. ولأَنّ السلف تمسكوا بالدَليل فِي كل مسألة فلوكَانَ مثل هذا أي عدم القائل بالفصل فِيما لا يكون[٤] الخلاف فِي الحُكْم مبنياً عَلَى أصل مختلفٍ فِيه حجةً لأثبتوا الحُكْم فِي مسألةٍ وتمسكوا بالإجماع فِي الباقي. مثل أَنْ يقَال النية فِي الوضوء

(١) ينظر: أصول الشاسي (٢٨٠/١)، الفصول في الأصول (٣٠١/٢،٢٩٩).
(٢) سبقت الإشاره إليه.
(٣) سبقت الإشاره إليه.
(٤) نهاية اللوح (١٥٦/ب).

شرط لقولهﷺ"الأعمَال بالنيات[١]" فَينبغي أَنْ يجوز بيع قفِيز جص بقفِيزين مِنه لأَنّ أحداً لم يفصل بيَّنَهما ولما لم يفعلوا ذَلِكَ عُلم أَنْ هذا ليْس بحجةٍ. وأَيْضاً لو كَانَ هذا حجةً لوجب عَلَى مَن وافق الشافِعيّ[٢]مثلاً فِي مسألةٍ مستنبطة مِن الدّليل موافقة فِي الكُلِ وبطلانه أظهر مِن أن يخفَى، وإذ تقرر ما تلوته علِيْك مِن أَحْكَام الإجماع الناشي عن المخافة والإجماع المركب، وعدم القائل بالفصل فنقول :-

قَال بعض الأفاضل إنْ إحداث الأمر الثالث الخارج عن الأقوال المختلفة قد يكون مخالفاً للإجماع، وقد لا يخالفه فلابد مِن ضابطةٍ تميزٌ صورةً يلزم فِيها بطلان الإجماع عن صورة لا يلزم ذَلِكَ. وهي أَنّ القولين إنْ كَانَا يشتركَانِ فِي أمر هو فِي الحَقِيقَة واحِد مِن الأحكام الشَّرْعِية فحينئذٍ يكون القول الثالث مستلزماً لإبطال الإجماع[٣] وإلاَّ فلا ففِي مسألة العدة والجد مع الإخوة يشترك القولان فِي أَنّ العدة لا تنقضي بالأشهر وحدها، وأَنّ الجد لا يُحرمُ وكل واحِد مِنهما أمر واحِد هو حُكْم شرعي وقع إجماع الطرفِين علِيْه فإحداث أمر ثالث مخالف لذَلِكَ الإجماع، وأَمَّا مسألة الربا فعلَيْه القدر مع الجنس والطعم مع الجنس لا يشتركَانِ فِي أمر واحِد، وَهُوَ حُكْم شرعي، ولوجعل القدر المشترك علَيْه [٤]أحد الأمرين أو أحد الأمور فليْس ذَلِكَ واحِداً حقيقياً بل واحِداً اعتباراً ، ولو فرض أَنّه واحِد حقيقي فليْس حُكْماً شرعياً فأحدث أمر خارج عن الأقاويل بل ليْس مخالفاً للإجماع، بخلاف مسألة الخارج مِن غير السبيلين فإنّ الواجب إمَّا الوضوء أو غسل المخرج فهما مشتركَانِ فِي أمر واحِد هو حُكْم شرعي وَهُوَ وجوب التطهير فالقول **(بشمول القدر م)** وجوب التطهير أصلاً مخالف للإجماع ولو قيل بوجوب الأمرين أي غسل المخرج، والوضوء لكَانَ جمعاً للقولين لا مخالفاً للإجماع فإن قيل الأمر المشترك هو أحد الأمرين فشمول

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبقت الإشارة إليه.
(٣) ينظر: شرح التلويح (٨٨/٢)، البحر المحيط (٥١٩/٦).
(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٣٣١/١)، نهاية السؤال(٨٧/٣) أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (١٠٦/٣).

الوجود ، أي القول بوجب الأمرين مخالف للإجماع قلنا الاقترفُ أي مفهوم أحد الأمرين ليْس حُكْماً شرعياً بخلاف ما إذا اخبرت امرأة أَنّ زوجها الغائب مات فتزوجت وولدت، فجاء الزوج الأولُ فعندنا يثبت نسب الولد من الزوج وعند الشافِعيّ مِن[١]الأخير فالقدر المشترك ثبوت النسب مِن احدهما فقط، وَهُوَ أمر واحِد وحُكْم شرعي فإحداث القول الثالث سواءً كَانَ شمول الوجود وَهُوَ ثبوت النسب مِن كل واحِد مِنهما أو شمول العدم وَهُوَ انتفاء النسب عن كل واحِد مِنهما مخالفاً للإجماع، وفِي مسألة القيء ومسّ الذكر **(انّ فعل م)** القدر المشترك انتقاض الطهارة.

فالقول بأَنّ كلاً مِنهما ناقض لا يكون خلاف الإجماع لكنه مخالف لقول أبي حنيفه[٢] فِي مسألة المسّ ولقول الشافِعيّ[٣] فِي مسألة القيء والقول بأَنْ ليْس شيء مِنهما ناقضاً مخالف للإجماع، لأَنّه يستدعي بقاء الطهارة، وقد أَجْمَعُوا عَلَى انتقاضها لكن لقائل أَنْ يقول ليْس انتقاض الطهارة قدراً مشتركاً لأَنّ قول أبي حنيفة انتقاض الطهارة فِي القيء مع عدم الانتقاض فِي المسّ وعكسه قول الشافِعيّ فهما لايشتركَانِ فِي أمر واحِد ولو فرض أحد الأمرين مشتركاً فليْس حُكْماً شرعياً فإحدث القول الثالث سواءً كَانَ شمول الوجود أو شمول العدم لا يكون مخالفاً للإجماع .هذا مجمل ما فصّلَه ذَلِكَ الفاضل والحقّ أَنّه ذا حقٌ حقيقٌ بالتحقيق .

ثمرة الإجماع:

عَلَى مراتب فِي القوة والضعف فالأقوى إجماع الصحابة[٤] نصاً لاخلاف فِيه ثم الإجماع الَّذي ثبت بنص بعض الصحابة، وسكوت الباقين. ويسمى ذَلِكَ إجماعاً سكوتياً[٥]، وإنّما تخطّ درجته عن درجة الأولُ لأَنّ التنصيص أقوى

(١) نهاية اللوح (١٥٧/أ).
(٢) سبقت الإشارة إليه.
(٣) سبقت الإشارة إليه.
(٤) التقرير والتحبير (١١٥/٣) تيسير التحرير (٢٦٢/٣).
(٥) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أصل الاجتهاد بقول وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولايظهر منهم اعتراف، ولا إنكار وفيه مذاهب.
(أحدها): أنه إجماع، وهو قول أحمد وأصحابه، وأكثر الحنفيه، والمالكية، وحكي عن الشافعي وأكثر أصحابه،و الصحيح من مذهبه كما ذكر ذلك النوري في الوسيط.
=

دلالة عَلَى الحُكْم مِن السكوت، ثم إجماع غير الصحابة عَلَى حُكْم لم يسبقهم فِيه مخالف مِن الصحابة، وفِي ذَلِكَ إشارة إلى أَنّ إجماع الصحابة وإنّ كَانَ إجماعاً سكوتياً عَلَى درجة مِن إجماع غير الصحابة، وإن كَانَ ثابتاً بالنص، وما ذَلِكَ ببعيد ثم إجماعهم فما سبقهم فِيه مخالف، وقد اُختلف العلماء فِي هذا القسم، فقَال بعض المتكلمين وعامة أهَلِ الحديث أَنّ هذا لَيْس بإجماع، والمسألة اجتهادية كما كَانَت كذَلِكَ لأَنّ المخالفة وقعت مِن الأمة، وموته لايبطل قولِه وإلا لم تبقَ المذاهب بموت أصحابنا كمذهب أبي حنيفة وغيره فِيكون بقاء دَليلِه كبقاء نفسه مخالفاً فلا يتصور الإجماع لوجود مخالفة البَعْضِ. ولأَنّه لو ثبت الإجماع بَعْد لوجب تضليل الميت المخالف، لأَنّ قولِه يكون مخالفاً للإجماع فَيكون خطأ بيقين واعتقاد ما يكون خطأ قطعاً ضلال فإنهُ لايجوز تضليل ابن عباس فِي مسألة العول وتضليل ابن مسعود[١]فِي تقديم[٢]ذوى الأرحام عَلَى مولى العتاقة، وإنْ اتَّفقُوا بَعْد ذَلِكَ عَلَى خلاف قولِهما، وقيل هذا هو مذهب أبي حنيفة[٣] وأبي يوسف[٤] ،لأَنّ القاضي إذا قضى ببيع أمهات الأولاد نفذ قضاؤه عندهما، وقد اتَّفقَ العلماء بَعْد اختلاف الصحابة، عَلَى عدم جواز بيعها.

فدل ذَلِكَ عَلَى أَنّهما جعلا الاختلاف السابق مانِعاً عن الإجماع اللاّحق،

=

(الثاني): ليس بإجماع ولاحجة، وحكي عن داود وأئمة، وعزاه جماعه إلى الشافعي، منهم القاضي الباقلاني، واختاره، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه.

(الثالث): أنه حجة لا إجماع وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبه قال أبو هاشم، والصيرفي، واختاره ابن الحاجب.

ينظر: الأحكام لابن حزم (٢١٩/٤)، العدة (١١٧٠/٤)، أحكام الفصول (٤٨٠/١)، التبصرة (ص:٣٩١)، أصول السرخسي (٣٠٣/١)، المهتد لأبي الحطاب (٣٢٣/٣)، الأحكام للآمدي (٢٥٢/١)، منتهى السؤل والأمل (ص:٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠)، البحر المحيط (٤٦١/٦)، تيسير التحرير (٢٦٤/٣) نواتح الرحموت (٢٨٣/٢)، إرشاد الفحول (٢٢٣/١).

(١) هو:أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن عاقل بن حبيب بن فار بن شمخ بن مخزوم الهذلي، سادس الإسلام سبقاً وإيماناً ، من النجباء، والنقباء، والرفقاء، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد كلّها، من قراء الصحابة، وفقائهم، من أشبة الناس برسول الله هدياً، ودلاً، وسمتاً، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٦٥/٤)، الاستيعاب(٩٨٧/٣).

(٢) نهاية اللوح (١٥٧/ب).

(٣) سبقت الإشاره إليه.

(٤) سبقت الإشارة إليه.

وإلاَّ لما صح تجويز البيع بَعْد اتفاق العلماء عَلَى عدم الجواز. والصحيح أَنّ هذا إجماع عند أصحابنا ، لأَنّ الدَليل الَّذي جعل إجماع الأمّة حجة[1]لا يفصل بينَ ما سبق فِيه الخلاف عن السلف، وبيْنَ مالم يسبق فِيه الخلاف وأما نفوذ القضاء المذكور فلأَنّ هذا إجماع مجتهد فِيه فَيكون فِيه شبهة.

فلا ينتقض القضاء به، وأيضاً لا اعتبار للمخالف اللاحق به. فكذا الإعتبار للمخالف السابق علَيْه لأَنّ المعتبر اتفاق الموجود مِن الأمة، وَهُوَ موجود، فَيكون سبيل المؤمِنين فَيجب اتباعهم، ودَليل المخالف لَيْس كوجوده ولا يلزم تضليل الصحابة ﷺ، وإنّما يلزم ذَلِكَ لو كَانَ انْعقاد الإجماع حين المخالفة، ولَيْس كذَلِكَ فلِهذا لا يجوز تضليلُهم، كما لا يجوز القائل بخلاف ما أفتى به الرسول ﷺ قبل إفتائه ﷺنحو أَنْ يختلف الصحابة فِي حُكْم فوقع ذَلِكَ إلى الرسول فردّ قول البَعْضِ فإنهُ لا يصير ضالاً بما قَالَه قبل بلوغ نص رسول الله ﷺ لكنّ إجماع مَن بَعْد الصحابة فِي حُكْم لم يسبق فِيه خلاف بمَنزلة المَشْهور مِن الحديث حتَّى يكفر جاحده، ولكن يجوز الزيادة به وإجماعهم فِيما سبق فِيه الخلاف بمَنزلة الصحيح مِن الآحاد حتَّى كَانَ موجباً للعمل دون العلم ، فَينبغي أَنْ يكون مقدماً عَلَى القياس كخبر الواحِد.

ثم اعْلَمْ:

أَنْ الإجماع فِي نفسه حجة قوية لكن يقع التفاوت فِيه بحسب تفاوت النقل كالسُّنَّةِ. فكما تثبت السُّنَّةُ فِي حقنا بدَليل لا شبهة فِيه كالتواتر، وبالدَليل فِيه شبهة وَهُوَ الشهرة والآحاد فكذا الإجماع.

فإذا انتقل إلينا إجماع الصحابة باتفاق كل عصر عَلَى نقلِه كَانَ بمَنزلة نقل السنة بالتواتر، وإذا انْتقل إلينا الآحاد بأَنْ روى ثقة أَنّ الصحابة أَجْمَعُوا عَلَى كذا كَانَ هذا الإجماع بمَنزلة السُّنَّةِ بالاجتهاد فَيوجب العمل دون العلم، وكَانَ مقدماً عَلَى القياس عند أكثر العلماء لأَنّ الإجماع حجة شرعية[2] فوجب

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٤٥/٣)، التقرير والتحبير (٩٦/٣).
(٢) ينظر: الأحكام للأمدي (٢٠٠/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١).

العمل[١]بمضمونه، كما وجب العمل بمقطوعه كالسُّنَّةِ، وذَلِكَ مثل ما رُوى عن عبيدة السلمانِي[٢] أَنّه قَال: ما اجتمع[٣] أصحاب الرسول ﷺ عَلَى شي كاجتماعهم عَلَى المحافظة عَلَى الأربع قبل الظهر، وعَلَى الإسفار بالفجر، وعَلَى تحريم نكاح الأخت فِي عدة الأخت.

وقَال أصحابنا وأصحاب الشافِعيّ مِنهم الغزالي[٤]:إنّه ليس بحجة للعمل أيضاً مستدلين في ذلك بأَنّ العمل بخبر الواحِد ثبت بالإجماع دون الإجماع المِنقول بطريق الآحاد فلو ثبت وجوب العمل لكَانَ بالقياس عَلَى خبر الواحِد لا مدخل لَه فِي اثبات أصول الشريعة.

(١) نهاية اللوح (١٥٨/أ).
(٢) هو: عبيدة بن عمرو السلماني، الفقيه، المراوي، الكوفي، أحد الأعلام، أسلم عبيدة في عام الفتح، وأخذ عن علي وابن مسعود، برع في الفقه، وكان ثابتاً في الحديث، روى عنه النخعي، والشعبي، وابن سيرين، توفي سنه (٦٤هـ).
(٣) لم أجده في كتب الأحاديث والآثار عن عبيدة المذكور، وقد روي عن غير واحد بألفاظ مختلفة، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧/٢) (٥٩٤٤)، عن عمرو بن ميمون، قال: «لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال».
وأخرج فيه أيضا (٢٨٤/١) (٣٢٥٦)، عن إبراهيم النخعي، قال: «ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر».
(٤) هو حامد بن محمد بن محمد محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصنيف والذكاء المفرط من شيوخه: أبو المعالي علي الفضل الطوسي، من مصنفاته مقاصد الفلافسة، ميزان الأعمال، المصطفى في علم الأصول توفي سنة (٥٠٥هـ).

فهرس المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم (ص:٥٦٩).
٢- الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٩/٢).
٣- أبو داؤود (٤١٤/٢) في كتاب الفتن ، باب ذكر القتن وولائها.
٤- الإجماع في الشريعه الإسلامية (٧٧/١).
٥- الأحكام (م/٨٠٥).
٦- أحكام الفصول (٤٨٠/١).
٧- الأحكام لابن حزم (٢١٩/٤).
٨- الأحكام للأمدي (٢٠٠/١).
٩- أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (١/٢٢٠).
١٠- إرشاد الفحول (٢٢٣/١).
١١- الاستيعاب(٩٨٧/٣).
١٢- أسد الغابة(٢٣٦/١).
١٣- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢).
١٤- الإصابة (١٧٠/١).
١٥- أصول البزدوي (ص: ١٥٢).
١٦- أصول السرخسي (٣٠٢/١).
١٧- أصول الشاسي (٢٨٠/١).
١٨- أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (١٠٦/٣).
١٩- الأعلام للزركلي (٣١٣/٦).
٢٠- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (٢٠٢/١).
٢١- إيثار الانصات في آثار الخلاف (٢٨٤/١).
٢٢- إيضاح المكنون (٣/٢).
٢٣- بحر الأفكار /خ، مكتبة لاله لي برقم (٢١٩٢)، (ص:٦).
٢٤- البحر المحيط (٥١٩/٦).
٢٥- البداية والنهاية (٣٤٩/١٠) .
٢٦- البدر الطالع (١٦١/١).
٢٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١).
٢٨- البيهقي في سننه في كتاب الفرائض (٢٥٣/٦) ، كتاب الفرائض، باب العول، يسنده إلى عتبه بن مسعود.
٢٩- تاج العروس (٣٧٦/٧)، مادة ((أحد)).
٣٠- تاريخ ابن عساكر (٣١٣/١٤).

٣١- تاريخ الموصل، سليمان صائغ (ص:٢٥٨).
٣٢- تاريخ بغداد (١٦٢/٢).
٣٣- التبصرة (ص:٣٩١).
٣٤- تبصير المنتبه بتمرير المشتبه (١١٤٧/٣).
٣٥- التحبير شرح التحرير (٣٦٣١/٧).
٣٦- تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢).
٣٧- ترتيب المدارك (٤٤/٧).
٣٨- الترمذي في سننه (٤٦٦/٤) كتاب الفتن. باب لزوم الجماعة ولفظه.
٣٩- التقرير والتحبير (٩٦/٣).
٤٠- تلخيص الأصول (٣٧/١).
٤١- تيسير التحرير (٢٦٤/٣).
٤٢- الجواهر المضية (٨٤/١).
٤٣- الحاكم في المستدرك (١/١١٥-١١٦) ، كتاب العلم .
٤٤- حقائق الأصول/خ (ص:٢٧٣).
٤٥- حلية الأولياء (١٤٧/١).
٤٦- الخلاصة (١٤٠/١).
٤٧- روضة الناظر (٤٣٤/١).
٤٨- الزيدية والتأويل (ص:٣٢١).
٤٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢).
٥٠- سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).
٥١- شذرات الذهب (١٠٦/٢).
٥٢- شرح التلويح (٨٨/٢).
٥٣- شرح التلويح على التوضيح (٩٠/٢) .
٥٤- الشرح الكبير المختصر أصول الأصول (٤٤٢/١).
٥٥- شرح تنقيح الفصول (٣٣٤/١).
٥٦- شرح قصيدة البردة، مكتبة آيا صوفيا برقم (٤٠٨٤)، (ص: ٣).
٥٧- شرح مختصر الروضة (١٠٣/٢).
٥٨- الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩).
٥٩- الصحاح (٤٤٠/٢).
٦٠- صفوة الصفوة (٣٣٩/٢).
٦١- طبقات المفسرين (ص: ٩١،٩٢).
٦٢- العدة (١١٧٠/٤).
٦٣- العدة في أصول الفقة (١٠٥٨/٤).

٦٤- الغرشاد (ص:١٨).
٦٥- فتح القدير (٣٨/٨).
٦٦- الفتح المبين (٢٣٣/١).
٦٧- الفتح المبين في طبقات الأصولين (٢٢٦/١).
٦٨- فرق وطبقات المعتزلة (ص: ٥٩).
٦٩- الفصول في الأصول (٢٩٩،٣٠١/٢).
٧٠- الفكر الأصولي (ص:١٢٥-١٢٦).
٧١- الفكر الأصولي (ص:٤١٢).
٧٢- الفوائد البهية (ص:١٥٨).
٧٣- قواطع الأدلة (٣٣١/١).
٧٤- قواعد الفقه (١٦٠/١).
٧٥- كشف الأسرار (٤٣/٣).
٧٦- كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١).
٧٧- الكواكب السائرة (٢٦٤/١).
٧٨- لسان الميزان (٤/٦).
٧٩- المخول (٤١٣/١).
٨٠- المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، أحمد سعيد حوى (ص:١٠٦).
٨١- المستصفي (٢٧٢/١).
٨٢- المسودة في أصول الفقه (٣٣١/١).
٨٣- مشاهير علماء الأمصار (ص٥٠٤).
٨٤- معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناظولي (ص:٣٩١).
٨٥- معجم تاريخ التراث الإسلامي (٨١٤/٢-٨١٥).
٨٦- معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٦٥/٤).
٨٧- منتهى السؤل والأمل (ص:٤٢).
٨٨- منهج الحنفية في نقد الحديث (ص: ١٠٦).
٨٩- المهتد لأبي الحطاب (٣٢٣/٣).
٩٠- نهاية السؤال(٨٧/٣).
٩١- نواتح الرحموت (٢٨٣/٢).
٩٢- هدية العارفين (٢٠/٢).
٩٣- وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥١).